قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وشركة فريبورت للكبريت المصرى فى شأن البحث عن الكبريت واستغلاله فى منطقة خليج السويس

باسم الشسعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وشركة فريبورت للكبريت المصرى فى شأن البحث عن الكبريت واستغلاله فى منطقة خليج السويس ، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملجقة بها •

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها •

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ، معدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٤٠٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٨٨) . حسني هبارك

اتفاقية التزام

للبحث عن الكبريت واستفلاله في منطقة خليج السويس

جههورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والشروعات التعدينية

و

شركة فريبورت للكبريت المصرى

حررت هذه الاتفاقية في اليوم السابع والعشرين من مارس سنة ١٩٨٨ بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «ج٠م٠ع٠» أو « الحكومة ») والهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية (ويطلق عليها فيما يلي «الهيئة») وهي شخصيه قانونية أنشئت بموجب القرار الجمهوري رقم٥٤ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقرار الجمهوري رقم٥٤ لسنة ١٩٨٦ وشركة فريبورت للكبريت المصري، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقدوانين ولاية ديلاوير، بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلي «فريبورت») .

- تقسرر الآتى:

حيث ان الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها ترسبات الكبريت ، المؤجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.م.م.م.م.م. بما في ذلك المياه الاقليمية والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لولاية ج.م.م.م.م. ، سواء كانت تلك الترسبات في قاع البحر أو في باطن تربته .

وحيث الله الهيئة قد تقدمت طلب الحصول على النزام للبحث عن الكريت والسستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار اليها فى المادة الثانية والموصوفة فى الملحقين (1) و (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية .

CONCESSION AGREEMENT FOR SULPHUR EXPLORATION AND EXPLOITATION IN THE GULF OF SUEZ AREA AMONG THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND

THE EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING AUTHORITY AND

FREEPORT EGYPTIAN SULPHUR COMPANY

This Agreement made and entered into this day of 27 th of March 1988 by and among THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT). THE EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING AUTHORITY (hereinafter referred to as "EGSMA") a legal entity created by Presidential Decree 452 of 1970, as amended by Presidential Decree 45/1986, and Freeport Egyptian Sulphur Company, a company organized and existing under the laws of the state of Delaware, United States of America (hereinafter referred to as "FREEPORT").

WITNESSETH:

WHEREAS, all minerals including sulphur deposits existing in mines and quarries in the A.R.E. including the territorial and continental shelf waters and the exclusive economic zone under the jurisdiction of the A.R.E., whether such deposits are in the seabed or sub-soil, are the property of the state; and

WHEREAS, EGSMA has applied for a concession for the Exploration and Exploitation of sulphur in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto; and

وحيث ان فريبورت توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصـوص عليها فيما يلى فيما يختص بأعمال البحث والاستغلال في المنطقة المذكورة ،

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذاه الاتفاقية ،

وحيث أنه يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية بموجيج أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة وفريبورت للقيام بعمليات البحث والاستغلال في المنطقة المشار اليها فيما بعد .

لذلك ، فقد اتفق أطراب هذه الاتفاقية على ما يلى:

(المادة الأولى)

تعاريف

(أ) « البحث » يعنى اختبار سطح الأرض وما نحته (الى أى عمق) بجميع الوسائل خاصة الجيولوجية والجيوفيزيقية والتى تؤدى الى التعرف على المعادن عن طريق خواصها الطبيعية أو المغناطيسية أو الكهربائية أو غيرها أو عن طريق حفر الآبار والثقوب للتأكد من وجود أو احتمال وجود الكبريت • و « البحث » يشمل أيضا الاختبار الأكثر تفصيلا لسطح الأرض وما تحته بجميع أنواع عمليات الحفر والتعدين والتى تؤدى الى تحديد طبقة أو أكثر من الكبريت وكمياته ومواصفاته وطرق استخراجه وتركيزه وتسويقه ودراسات الجدوى •

(ب) « الاستغلال » يعنى ما يلى:

١ - جميع الأعمال التي تجرى في المنطقة لتحضير طبقة أو أكثر من الكبريت مثل حفر الآبار الرأسية ، والممرات الأفقية وأعمال الحفر • ٢ - عمليات الحفر والتعدين وتصميم المحاجر ، والانشاءات المعدنية ، وخدمة التركيبات وصيانة المعدات ، وشبكات الكهرباء ،

WHEREAS, FREEPORT agrees to undertake its obligations provided hereinafter with respect to the Exploration and Exploitation operations in said Area, and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law/No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGSMA and FREEPORT for the Exploration and Exploitation operations in the Area hereinafter referred to. Now, therefore, the parties hereto agree as follows.

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "EXPLORATION" shall mean the examination of the surface and the underground (to any depth) by all means, particularly geological and geophysical, leading to the identification of minerals by their physical, magnetic, electric, or other characteristics, or by making test pits or bores to ascertain the existence or possibility of existence of sulphur. EXPLORATION includes also more detailed examination of the surface and underground by all drilling and mining operations leading to the delineation of one or more sulphur deposits, their quantities and specifications, methods of extraction, dressing, marketing and feasibility studies.
- (b) "EXPLOITATION" shall mean the following:
 - 1. All the works made in the Area to prepare one or more sulphur deposits, such as sinking shafts, driving levels, and drilling.
 - 2. Drilling, mining and quarrying design; civil construction; installations servicing and maintenance of equipment, electric, railway and pipe lines, sewage

والسكك الحديدية وخطوط الأنابيب ، وشبكات الصرف ، ووحدات النعدين والمعالجة والتركيز ، والمحطات النهائية وتسهيلات التخزين والعمليات المتعلفة بها وأى عملية أخرى تساعد على تحضير المنجم أو المحجر للانتاج وعلى نقل وشحن هذا الانتاج .

- الانتاج والنقل والتخزين والتسويق أو أي عمل أو نشاط آخر ضروري أو مكمل لأي من الأنشطة المشار اليها عاليه في
- (ج) « ترسبات الخام » تعنى الكبريت على سطح الأرض أو تحته وكذاك في المياه الجوفية ومياه البحر اذا كان استغلاله بمرض استحراج الكبريت .
 - (د) «ج.م.ع.» هو اختصار لجمهورية مصر العربية .
- (هر) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ التوقيع على نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة وفريبورت بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
- (و) « السنة المالية » تعنى مدة الاثنى عشر شهرا التى تطابق السنة المالية للحكومة طبقا لقوانين ولوائح ج. م. ع.
- (ز) « الايراد الصافى » يعنى المتبقى من ايراد المبيعات بعد طرح الاتاوة التى تدفع للحكومة وكل التكاليف والمصروفات المسموح بها طبقا للمادة السابعة •
- (ع) « ايراد المبيعات » تعنى اجمالى الابرادات المتحصلة من بيع الكبريت وفقا لهذه الاتفاقية بعد طرح تكاليف الشحن والتأمين وتفقات السليم الأخرى التي لا يقوم العميل بدفعها وكذلك كل الخصومات التجارية وجميع الجزاءات الخاصة بجودة الكبريت المشحون م

- 3. Producing, transporting, storing and marketing or any other work or activities necessary or ancillary to any of the activities referred to above.
- (c) The term "ORE DEPOSITS" shall mean sulphur con or under the surface of the earth as well as underground and ocean waters if their exploitation is for the purpose of extracting sulphur.
- (d) "A.R.F." is an abbreviation for the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
 - (e) "EFFECTIVE DATE" shall mean the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGSMA and FREEPORT, after the relevant law is issued.
 - (f) "FINANCIAL YEAR' shall mean a period of twelve (12) months which shall coincide with the GOVERNMENT'S financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
 - (g) The term "NET PROCEEDS' shall mean the remainder obtained by subtracting from Sales Revenue royalty payable to the GOVERNMENT and all permitted costs and expenses, as set forth in Article VII.
 - (h) The term "SALES REVENUE" shall mean the amount of gross revenue received from the sale of Sulphur hereunder, less all shipping, insurance and other delivery costs not payable by the customer, all commercial discounts and all penalties related to the quality of the Sulphur shipped.

(ط) « الشركة التابعة » تعنى الشركة:

١ - التى تكون أسسهم رأسسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة الأسهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر لأحد أطراف هذه الاتفاقية أو يتحكم فيها .

٢ ــ التى تكون المالكة مباشرة أو بطريق غير مباشر أو تتحكم فى أسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنقس تلك الشركة أو تتحكم فيها م

(ع) « الاكتشاف التجارى » يعنى أى اكتشاف من الكبريت جدير المستغلاله وتنميته تجاريا وفقا لأساليج وظرق تعدين الكبريت الجيدة ولا يعتبر ترسب الخام تجاريا الا اذا قدمت فريبورت الى الهيئة دراسة جدوى تفصيلية معدة وفقا لهائه المبادئ، ، وتنتهى فيها الى أن ترسب الخام يصلح للاستغلال والتنمية تجاريا ، ويجب أن تتضمن مثل هذه الدراسة كالى جأب أشياء أخرى ، تقديرات فريبورت في الموضوعات التالية :

- ــ التقييم الجيولوجي والاستنتاجات .
- تقدير متطلبات السوق لمدة العشر سنوات المقلة .
 - خطة التنمية .
- تقدير أسعار الكبريت على أساس تسليم ظهر الناقلة (فوت) ..

- (i) An "AFFILIATED COMPANY" shall mean a company:
 - (i) The share capital, conferring majority of votes at stock-holders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly or controlled by a party hereto; or
 - (ii) Which is the owner directly or indirectly of, or controls, share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
 - (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of a party hereto are owned directly or indirectly, or controlled, by the same company.
- of Sulphur worthy of being developed and exploited commercially in accordance with the principles of good sulphur mining techniques and practices. The Ore Deposit shall not be deemed to be commercial unless FREEPORT presents to EGSMA a detailed feasibility study, prepared in accordance with such principles, which concludes that the Ore Deposit is worthy of being developed and exploited commercially. Such study shall include, among other things, FREEPORT's estimates of the following matters:
 - Geologic assessments and conclusions.
 - Estimated market demand over the next ten (10) years.
 - Development plan.
 - Estimated f.o.b. price of sulphur.

ــ مدة استرداد الاستثمارات التي قامت بهــا فريبورت في البحث والاستغلال في فترة ما قبل الانتاج وفقا لشروط هذه الاتفاقية .

_ سداد الأتاوات والضرائب وحصة التينة وفريبورت وفقا لشروط هذه الاتفاقية .

_ التدفق النقدى المتوقع للمشروع خلال عشر سنوان • _ قطاع أو قطاعات البحث المعينة التي يعتقد بطريقة معقولة وجدود الاكتشاف التجاري بها •

بعد الحصول على مثل هذه الدراسة تجتمع الهيئة وفريبورت ويراجعا بنود الدراسة وكل المعلومات المناسبة بغرض الموافقة على الدراسة والاتفاق على وجود اكتشاف تجارى .

وأى اختلاف فى الرأى بشان الدراسة أو وجود اكتشاف تجارى سوف يتم مناقشته ويبذل الطرفان جهدهما مع حسن النية لحل هذا الاختلاف و ونعتبر الموافقة على الدراسة ووجود الاكتشاف التجارى قد تمت فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استلام الهيئة للدراسة و

ويعتبر تاريخ الاكتشاف التجارى لأغراض هذه الاتفاقية هو تاريخ استلام الهيئة للدراسة .

- آك قطاع البحث » أو « قطاعات البحث » يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لشلاث دقائق بن الله تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي أينما كان ممكنا أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى اللحق (أ) .
- (ل) «عقد الاستغلال» أو «عقود الاستغلال» يعنى العقد الذي يشمل كل أو جزء من قطاع أو قطاعات البحث التي تشمل الحدود الجيولوجية

- Period for recovery of pre-production Exploration and Exploitation investments incurred by FREEPORT in accordance with the terms of this agreement.
- Payment of royalties, taxes and share of EGSMA and FREEPORT according to the terms of this Agreement.
- Cash flow forecast for the project over ten (10) years.
- Specific Exploration Block or Blocks within which the Commercial Discovery is reasonably believed to exist.

Following the receipt of such study EGSMA and FREEPORT shall meet and review the terms of the study and all appropriate data with a view to approving the study and agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. Any differences of opinion regarding the study or the existence of a Commercial Discovery will be discussed and an effort made in mutual good faith to resolve the same. The approval of the study and agreement on the existence of a Commercial Discovery will be deemed to occur not later than thirty (10) days after the date on which the study is received by EGSMA and the date of the Commercial Discovery for purposes of this Agreement will be deemed to be the date of such receipt.

- EXPLORATION BLOCKS" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three minutes times three minutes latitude and longitude divisions; according to the International Grid System where possible or within the existing boundaries to the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex: "A".
- (1) "EXPLOITATION LEASE(S)" shall mean the lease, covering all or part of the Exploration Block or Blocks covering the geological limits of the Orc Deposit within which the

لترسبات الخام التي يعتقد بطريقة معقولة وجود الاكتشاف التجاري بها والتي يجب أن نطابق نقاطها الركنية نثلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي أينما كان ممكنا أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة وفريبورت .

(م) « الكبريت » معناء الكبريت المستخرج من ترسبات خام الكبريت وفقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية) ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشسار اليها في هذه الاتفاقية ب « المنطقة » •

الماحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم : ١٠٠٠ر٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ) .

الملحق (ج) صيغة خطاب صمان يصدره البنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، ج م م ع أو أى بنك آخر توافق عليه الهيئة تقدمه فريبورت فى موعد أقصاه يوم واحد قبل توقيع وزير البترول والثروة المعدقية على هذه الاتفاقية وذلك بعبلغ ثلاثة ملايين (٣ مليون) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام فريبورت بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها فى عمليات البحث الواردة فى هذه الاتفاقية لمدة الثلاث سنوات الأولى (٣ سسنة) من فترة البحث الأولية ويستمر خطاب الضمان سارى المفعول لمدة سستة أشهر بعد نهاية فترة الثلاث سنوات (٣ سنة) المذكورة الا اذا تم التخلى عنه قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط وفي حالة ما اذا اختارت فريبورت أن تمد فترة البحث كما هو منصوص عليه فيما بعد ، يجب اعطاء الهيئة خطاب ضمان مماثل يغطى الحد الأدنى من التزاماتها فى عمليات البحث خلال هذا الامتداد وذلك عند قيام الشركة بالاخطار بهذا الامتداد و

Commercial Discovery is reasonably believed to exist, the corner points of which have to be coincident with three minutes times three minutes latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or as jointly agreed upon by EGSMA and FREEPORT.

(m) "Sulphur" shall mean sulphur extracted from a Sulphur Ore Deposit under this Agreement.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement (hereinafter referred to as "the Area").

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1: 1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt, Gairo, Egypt, or any other bank acceptable to EGSMA and to be submitted by FREEPORT not later than one day before the time of signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this Agreement, for the sum of Three Million (\$ 3,000,000) U.S. Dollars guaranteeing the execution of FREEPORT's minimum Exploration obligations hereunder for the three (3) year Exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said three year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof In the event that FREEPORT shall have elected to extend the term of the Exploration period as hereinafter provided, a similar letter of guaranty covering FREEPORT's minimum expenditure obligation for such extension shall be furnished to EGSMA at the time of its notice of extension.

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تأسيسها ونقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية .

الملحق (هـ) هو النظام المحاسبي .

وتعنبر الملاحق (۱) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقود نصوص هذه الاتفاقية وولى حالة وجود تعارض بين نصوص الملاحق والاتفاقية (عدا الملاحق) فان نصوص الاتفاقية هي التي تغلب .

(المسادة الشاللة) منح الحقوق والمسدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية الهيئة وفريبورت التزاما مقصورا عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (١) و (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتى يكون الها قود القانون فيما قد يتعارض منها مع أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته .

- (۱) ابتداء من الانتاج التجارى للكبريت تمتلك الحكومة وتستحق ، على فحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، أتاوة نقدا أو عينا أو بعضها نقدا وبعضها عينا طبقا لرغبة الحكومة خلال فترة الاستغلال بما فى ذلك أى تجديد لها ، وتدفع الشركة القائمة بالعمليات هذه الاتاوة أو تسلمها عينا بالنيابة عن فريبورت والهيئة طبقا للمادة السابعة (ب)، من المخزون أو عند منافذ التصريف ، ولن تكون هذه الاتاوة قابلة للاسترداد ،
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث سنوات (٣ سنة) من تاريخ السريان وتمنح فريبورت امتدادين (٢) متلاحقين علاوة على فترة البحث الأولية ، لمدة ثلاث سنوات (٣ سنة) وثلاث سنوات (٣ سنة)

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof and shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement. In the event the provisions of the annexes are inconsistent with the provisions of this Agreement (excluding the annexes) the provisions of this Agreement shall prevail.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGSMA and FREE-PORT, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provision of Law No. 86 of 1956, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) Starting from the commencement of the commercial production of Sulphur, the GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind or partially in cash and partially in kind at the election of the Government throughout the duration of the Exploitation period including its renewal. Said royalty shall be unrecoverable and shall be paid or delivered in kind by Operating Company on behalf of FREEPORT and EGSMA, either from stock or at the outlet of the downstream facility in accordance with Article VII (b).
- (b) An initial Exploration period of three years shall start from the Effective Date. Two successive extension (s) to the initial Exploration period of three years and three years respect-

على التوالى ، وذلك بناء على اختيار فريبورت بموجب اخطار كتابئ مسبق بثلاثين (٣٠) يوما الى الهيئة دون أى شرط سوى وفائها بالنزاماتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية عن الفترة أو الفترات السابقة ، وعلاوة على ذلك فيمكن مد فترة البحث الأخيرة الى ستة أشهر بناء على طلب فريبورت لاستكمال اجراءات الاختسار أو التقييم التى بدأت فعلا قبل نهاية السنة التاسعة من فترة البحث ولكن لا يجوز أن تزيد عن هذه المدة بأكثر من ستة أشهر وحينئذ يكون الجزء أو الأجزاء المعنية من المنطقة قد حولت الى عقد أو عقود استغلال ، وتنتهى هذه الاتفاقية اذا لم يقدم دراسة جدوى بالتوصية باكتشاف تجارى عند نهاية السنة التاسعة من فترة البحث أو نهاية مدة الستة أشهر الاضافية ، حسب الحال ،

(ج) تكون فترة الاستغلال ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار فريبورت بمبررات تجارية معقولة وبموجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر برسل للهيئة قبل نهاية الثلاثين سسنة المذكورة • وعقب الاكتشاف التجارى فورا يتم الاتفاق بين الهيئة وفريبورت ، وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية ، على نطاق المنطقة المحددة بقطاعات البحث فى دراسة الجدوى المشار اليها فى الفقرة (ى) من المادة الأولى والتي ستغطى بعقد أو عقود استغلال ، وعندئذ يحول هذا الجزء من تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود استغلال دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح • وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات الاستغلال عقب ذلك فورا طبقا لأحكام المادة الثالثة والعشرين ووفقا لقواعد تعدين الكبريت السليمة والأسس الهندسية المقبولة وطبقا لبرنامج الانشاءات

ively, shall be granted to FREEPORT at its option upon thirty (30) days prior written notice to EGSMA and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period (s). Further, the final such Exploration period may be extended at FREEPORT's election for up to six months to enable the completion of any testing or evaluation procedure or any study actually started before the end of the ninth year of the Exploration period but shall not exceed this period by more than six months by which time the subject portion or portions of the Area shall have been converted into an Exploitation Lease or Leases. The Agreement shall be terminated if no feasibility study recommending a Commercial Discovery is presented by the end of the ninth year of the Exploration period or the end of such additional six month period, if applicable.

The Exploitation period shall be thirty (30) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for one (1) additional period of ten (10) years at the option of FREEPORT with reasonable commercial justification and upon six (6) months written notice to EGSMA prior to the expiry of the said thirty (30) year period. Promptly following Commercial Discovery, the extent of the Area specified by Exploration Blocks in the feasibility study referred to in Article I (j) to be covered by an Exploitation lease or leases shall be mutually agreed upon by EGSMA and FREEPORT and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such portion of the Area shall then be converted automatically into an Exploitation lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission. Exploitation operations thereafter shall be started promptly by Operating Company, subject to the provisions of Article XXIII, and be conducted in accordance with good sulphur mining practices and accepted engineering principles and in accordance with the construction program and schedule contained in the feasibility study referred to in Article I (j), which construction program shall والجدول الوارد في دراسة الجدوى المسار اليها في الفقرة (ي) من المادة الأولى ويعبب أن يكون برنامج الانشاءات وفقا لقواعد تعدين الكبريت السليمة والأسس الهندسية المقبولة .

ويجب أن تستخدم خطط الاستغلال أفضل وسائل الاستغلال آخذة في الاعتبار استغلال جميع موارد المنجم أو المناجم الى الحد الاقتصادى الممكن عمليا و واذا لم يتم التوصل الى انتاج تجارى للكبريت وبيعه في شحنات منتظمة من أى عقد استغلال خلال خمس سنوات من تاريخ موافقة وزير البترول والثروة المعدنية المشأر اليها فيما تقدم ، فان عقد الاستعلال ذلك بتم التنازل عنه فورا الا اذا تم الاتفاق مع الهيئة على غير ذلك ، أو وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(د) تتحمل فريبورت وتدفع جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتنفيذ كافة العمليات وفقا لهذه الاتفاقية • ولايشمل استرداد مصروفات البحث أى فوائد ولكن استرداد مصروفات الاستغلال (مع استبعاد مصروفات التشغيل) تشمل الفوائد على الاستثمارات التى تقوم فريبورت باقتراضها من مؤسسات مالية غير تابعة لها بشرط ألا تتجاوز نسبة القروض الى اجمالي استثمارات الاستغلال سبعة وستين في المائة (٧٠٪) وبشرط أن تبذل فريبورت دائما أقصى جهدها للحصول على أفضل سعر فائدة على تلك القروض .

وبغض النظر عن وجود أى حكم مخالف فى هذه الاتفاقية فان الفوائد على استثمارات الاستغلال التى تستحق قبل بدء الانتاج التجارى ، كما هو منصوص عليه عالية ، يجب ألا تحتسب ضمن مصروفات التشغيل ، بل تحتسب ضمن مصروفات الاستغلال ، أما الفوائد على مصروفات الاستغلال ، أما الفوائد على مصروفات الاستغلال التى تستحق بعد بدء الانتاج التجارى ، وفقال التها تقدم ، فتحتسب ضمن مصروفات التشغيل ،

also be in accordance with good sulphur mining practices and accepted engineering principles. Exploitation plans shall employ the optimum methods of exploitation taking into consideration the exploitation of the entire resources of the mine or mines to the extent economically practicable. If no commercial production and sale of sulphur is achieved in regular shipments from any Exploitation lease within five (5) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources referred to above such Exploitation lease shall immediately be surrendered unless otherwise agreed by EGSMA or as otherwise provided under Article XXIII in this Agreement..

(d) FREEPORT shall bear and pay all costs and expenses required in carrying out any and all operations under this Agreement. The recovery of the Exploration Expenditures shall not include any interest but the recovery of Exploitation Expenditures (excluding Operating Expenditures) include interest on the investment borrowed by FREEPORT from non-affiliated financial institutions provided that the percentage of loans to the total Exploitation investments does not exceed sixty seven percent (67%) and provided that FREEPORT shall at all times use its best efforts to obtain the most favorable rate of interest on such loans. Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, interest on Explaitation investments accrued before the commencement of commercial production as provided above, shall not be included in Operating Expenditures, but shall be included in Exploitation Expenditurés. Interest on Exploitation investments accrued after the commencement of commercial production as provided above shall be included in Operating Expenditures.

(ه) ١ - تخضع فريبورت للقوانين السارية في ﴿ ج٠٩٠ع٠ ﴾ التي تفرض ضرائب على الدخل أو الارباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك تلك القوانين التي تفرض الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وعلى الدخل وعلى أرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين(وبشار اليها فيما يلي بعبارة ضرائب الدخل في ﴿ج٠٩٠ع٠) وباستثناء ما بنص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فان فريبورت تخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الفريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يطلع عليها الأشخاص المفوضون بذلك •

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من الايراد الاجمالي الصافي المحدد طبقا للمادة السابعة ، يتضمن مبلغا لتسدد الهيئة ضرائب الدخل المستحقة على فريبورت في (ج٠م٠ع٠) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (هـ) (١) .

وتوافق الهيئة على أن تستخدم نصيبها فى الايراد الصافى لمواجهة التزامات فريبورت فى شان ضريبة الدخل فى (ج٠٩٠ع٠) عند استحقاقها ٠

٧ ـ لأغراض تطبيق الفقرة (ه) (١) من هذه المادة لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى لمجموع الدخل الخاضع للضريبة التى تدفع الهيئة عنه ضرائب بالنيابة عن فريبرت وحملة أسهمها فى شأن أى سنة ضريبية عن مبلغ يعد دل حصة فريبورت فى الايراد الصافى طبقا للمادة السابعة ٠

س تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة فى (ج٠٩٠ع٠) على فريبورت بما فى ذلك مساهميها ، وتدفعها وتسددها طبقا للفقرة (٢) المتقدمة ، ان وجدت ، من المبالغ التى تحصل عليها الهيئة كحصتها فى الايراد الصافى طبقا للمادة السابعة ٠

(e) 1. FREEPORT shall be subject to the laws in force in the A.R.E. which impose taxes or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, and the tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in this Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

It is expressly agreed and acknowledged that EGSMA's share of the Net Proceeds, as determined under Article VII includes provision for payment by EGSMA of FREEPORT's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (e) (1).

EGSMA agrees that its share of Net Proceeds will be used to meet such A.R.E. Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

- 2. For purposes of applying paragraph (e) (1) of this Article the maximum total taxable income on which taxes are paid by EGSMA on behalf of FREEPORT., including its shareholders, in respect of any Tax Year shall not exceed an amount equal to FREEPORT's share of Net Proceeds, in accordance with Article VII.
- 3. EGSMA shall assume, pay and discharge, on behalf of FREEPORT, including its shareholders, A.R.E. Income Taxes, pursuant to paragraph (2) above, if any, out of the sums received by EGSMA as its share of Net Proceeds, in accordance with Article VII.

٤ - دون الاخلال بالفقرة (٣) المتقدمة ، تقوم الهيئة بتسليم فريبورت الايصالات الرسمية الخاصة التى تثبت دفع ضرائب الدخل فى ج٠٩٠ع٠ على فريبورت ومساهميها فى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي لفريبورت وأى مستندات ضرورية أخرى عن السنة السابقة ، ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن الساطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التى ترد عادة بمثل هذه الايصالات ،

(المادة الرابعة) برنامج المنل والنفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على فريبورت أن تبدأ عمليات البحث طبقا لهذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ، على أن يؤجل ابنداء مدة الستة (٦) أشهر تلقائيا الى التاريخ اللاحق الذي تحصل فيه فريبورت على حق دخول المنطقة والتمتع بهذا الحق طبقا لمكل اللوائح السارية بما في ذلك التراخيص العسكرية اللازمة أو المطنوبة ،
- (ب) فترة المبحث الأولية مدتها ثلاث سنوات (٣ سنة) ويجوز لفريبورت أن تمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدتهما ثلاث سنوات (٣ سنة) على التوالى وفقا للمادة سنوات (٣ سنة) على التوالى وفقا للمادة (٣) (ب) وذلك بناء على اخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما يرسل الى الهيئة عن كل امتداد بشرط أن تكون فريبورت قد أوفت بالحد الأدنى من التزاماتها الخاصة بمصروفات عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ وأن تكون قد قدمت خطاب الضمان اللازم •

وعلى فريبورت أن تنفق ثلاثة ملايين (٣ مليون) دولار أمريكى على الأقل خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث سنوات ، على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها ، وفى فترة الامتداد الأولى البالغة ثلاث

4. Without prejudice to paragraph (3) above EGSMA shall furnish to FREEPORT the proper official receipt evidencing the payment of FREEPORT's or its shareholders A.R.E. Income Taxes within sixty (60) days following the receipt by EGSMA of FREEPORT's tax declaration and any other required documents for the preceding year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) FREEPORT shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the effective date; provided, however, that the beginning of such period of six (6) months shall be automatically extended to such later date by which FREEPORT shall have and enjoy full access to the Area pursuant to all applicable regulations, including necessary or appropriate military permits.
- (b) The initial Exploration period shall be three years. FREE-PORT may extend this Exploration period for two (2) additional periods of three years and three years each, respectively, in accordance with Article III (b), each upon a thirty (30) days prior written notice to EGSMA subject to its fulfillment of its minimum Exploration Expenditure obligations for the then current period and the submission of the required letter of Guaranty.

FREEPORT shall spend a minimum of three million (\$ 3,000,000 00) U.S. Dollars on Exploration operations and activities related thereto during the initial three year Exploration period. For the first three year period that

سنوات التى تختار فريبورت أن تمد بهما فترة البحث الأولية ، تلتزم فريبورت بأن تنفق كحد أدنى ثلاثة ملايين (٣ مليون) دولار أمريكى وفى فترة الامتداد الثانية البالغة ثلاث سنوات (٣ سنة) تلتزم فريبورت بأن تنفق كحد أنى أربعة ملايين (٤ مليون) من الدولارات الأمريكية .

واذا أنفقت فريبورت أكثر من الحد الأدنى الذى تلتزم بانفاقه خلال فترة البحث الأولية المكونة من ثلاث سنوات ، أو خلال أى فترة لاحقة ، فان الزيادة لا تحتسب لخفض الحد الأدنى الذى تلتزم فريبورت بانفاقه خلال أى فترة بحث أو فترات بحث لاحقة ، حسب الحمال .

وفى حالة تخلى فريبورت عن حقوقها فى البحث بموجب هذه الاتفاقية كما هو مبين بعاليه عند نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك وتكون قد أفقت على البحث مبلغا يقل مجمله عن ثلاثة ملايين (٣ مليون) دولار أمريكى أو فى حالة ما اذا كانت فريبورت قد أنفقت فى المنطقة عند نهاية السنة الثالثة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على فريبورت ان تدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين المبلغ الذى تلتزم بانفاقه وبين المبلغ الذى أنفقته فعلا على أنشطة البحث ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلى عن المنطقة أو فى مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال وبالمثل فان أى عجز فى النفقات التى تنفقها فريبورت عند نهاية أية فترة أضافية للأسباب التي ورد ذكرها فيما تقدم ، فيتعين على قريبورت أن تسترد أيا أن تدفع للهيئة مقدار هذا العجز ، ويحق لفريبورت أن تسترد أيا من تلك المبانغ كمضروفات البحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الانتاج التجارى ،

FREEPORT elects to extend beyond the intial Exploration period FREEPORT shall spend a minimum of three million (\$ 3,000,000.00) U.S. Dollars and for the second three year extension period, FREEF ORT shall spend a minimum of four million (\$4,000,000.00) U.S. Dollars. Should FREE-PORT spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three year Exploration period or during any period thereafter, the excess shall not be credited to the minimum amount of money required to be expended by FREEPORT during any succeeding Exploration period or periods, as the case may be.

In case FREEPORT surrenders its Exploration rights in this Agreement as set forth above before or at the end of the third year of the initial period, having expended less than the total sum of three million (\$ 3,000,000.00) U.S. Dollars on Exploration or in the event at the end of the third year FREEPORT has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said sum and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by FREEPORT to EGSMA at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the third year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by FREEPORT at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by FREEPORT to EGSMA of such deficiency. FREEPORT shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditures in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

ومع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ج) ففى حالة عدم تحقق اكنشاف تجارى قبل نهاية السنة التاسعة (التي يمكن مدها لمدة سنة (٦) اشهر كما هو منصوص عليه فيما تقدم) ، أو فى حالة ما اذا قامت فريبورت بالتخلى عن حقوقها فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى تكون فريبورت قد أنفقتها .

(ج) قبل بداية كل سنة مالية بأريعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة وفريبورت تقوم فريبورت باعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيها عمليات البحث التي تنوى فريبورت القيام بها خلال السنة التالية • ويعب برنامج العمل وميزانية لأعمال البحث طبقا لأساليب وطرق تعدين الكبريت الجيدة ويجب أن تتفق الميزانية مع الحد الأدنى لالتزامان فريبورت فى مصاريف البحث • و فى أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات فريبورت فى الانفاق عن تلك الفترة التي يغطيانها •

وتراجع لجنة مشتركة ، تشكلها الهيئة وفريبورت بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث ، وتتكون هذه اللجنة التي يشار اليها فيما يلي بعبارة «لجنة البحث الاستشارية» من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) تعينهم فريبورت ، وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم ، وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشائه ، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية تقوم فريبورت باجراء التعديلات المناسبة والتي تنمشي مع رأى لحنة البحث فريبورت باجراء التعديلات المناسبة والتي تنمشي مع رأى لحنة البحث الاستشارية ، ومن المتفق عليه أيضا ،

Without prejudice to Article III (C), in case no Commercial Discovery is established by the end of the ninth year (subject to extension for a period of six months as hereinabove provided) or in case FREEPORT surrenders its Exploration rights under this Agreement prior to such time, EGSMA shall not bear any of the aforesaid expenses spent by FREEPORT.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may be mutually agreed to by EGSMA and FREEPORT, FREEPORT shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which FREEPORT proposes to carry out during the ensuing year. The Exploration Work Program and Budget shall be prepared in accordance with good sulphur mining practices and techniques and the Budget shall be consistent with FREEPORT's minimum Exploration expenditure obligations. During the Exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy FREEPORT's minimum expenditure obligations for the period it covers.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGSMA and FREEPORT after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, of whom three (3) shall be appointed by EGSMA and three (3) by FREEPORT. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGSMA from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, FREEPORT shall make such revisions as shall be consistent with the advice of the Committee. It is further agreed that:

١ ــ لا يجوز لفرببورت أن تغير أو تعدل بصورة جوهرية برنامج
 العمل والميزانية المذكورين أو أن تخفض النفقات المعتمدة فى الميزانية
 إدوان موافقة الهيئة .

٧ - فى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فانه يجوز لفريبورت أن تصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة فى الميزانية التى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر • وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه مصروفات بحث يجرى استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية •

- (د) تنفق فريبورت جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والتوريدات وادارة العاملين والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .
- (ه) قبل تأسيس الشركة القائمة بالعمليات تكون فريبورت مسئولة عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في تعدين الكبريت .

وباستثناء ما يلزم اعداده من معالجة للبيانات ومن دراسات معملية وهندسية متخصصة ودراسات جدوى ودراسات تطويرية متعلقة بها والتي يجرى اعدادها في مراكز متخصصة خارج ج٠٩٠ع، فان كل الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أي دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين اجراؤها في ج٠٩٠ع٠ اذا وجدت فيها امكانيات مناسسة ٠

- (i) FREEPORT shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGSMA.
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, FREEPO T may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) FREEPORT shall expend all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGSMA shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) Before the Operating Company comes into existence, FREEPORT shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in accordance with good sulphur mining industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory work, specialized engineering, development and feasibility studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E. if suitable facilities are available in the A.R.E.

وتعهد فريبورت بادارة عمليات البحث فى ج٠٩٠ع٠ الى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الاكفاء من قبله ، وتخطر الحكومة والهيئة باسمى هذا المدير العام ونائب المدير العام فور تعيينهما ، وتزود فريبورت المدير العام ونائب المدير العام ، عند غياب المدير ، بصلاحيات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وتطبق على فريبورت كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولاتتعارض معها ،

(و) تقدم فريبورت للهيئة خلال عشرين (٢٠) يوما التالية لنهاية كل ربع اسنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقتها فريبورت خلال ربع السنة هذا و وتضع فريبورت سجلاتها وكل المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام الهيئة لكل بيان و وتقوم الهيئة خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان باخطار فريبورت كتابة اذا اعتبرت:

١ _ أن بيان التكاليف ليس صحيحا ،

٢ ـ أو أن تكاليف السلع أو الخدمات الموردة لا تنمشى مع اسعار السوق العالمية للسلع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه السلع أو الخدمات على أن يراعى أن المشتريات التي يتم الحصول عليها والخدمات التي تؤدى داخل ج. م. ع. تخضع لأحكام المادة ٢٦ ،

Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERN-MENT and to EGSMA. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by FREEPORT with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to FREEPORT.

(f) FREEPORT shall supply EGSMA, within twenty (20) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by FREEPORT during such quarter. FREEPORT's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGSMA at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receipt by EGSMA of each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGSMA shall advise FREEPORT in writing if it considers:

- (i) That the record of costs is not correct;
- (ii) That the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXVI;

٣ ــ أو أن حالة المواد التي وردتها فريبورت لا تتناسب مع أسعارها، ٤ ــ أو أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقدولة للعمليات ٠

وعلى فريبورت أن تتشاور مع الهيئة فى شأن المشاكل التى تثار فى هذا الصدد • وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكنيهما • واذا لم تقم الهيئة باخطار فريبورت فى مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان فان هذا البيان يعتبر معتمدا •

واذا أخطرت الهيئة فريبورت خلال مدة الثلاثة (٣) أشهر باعتراضها على أى بيان ، فعلى فريبورت أن تتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية نهائية لها .

(i) تقدم فريبورت كل المبالغ اللازمة لعملياتها فى ج٠م٠ع٠ بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق لفريبورت شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل على أساس معر الصرف السارى ، المعلن من البنك المركزى المصرى وقت الشراء٠

(المادة الخامسة) التخليات الإجبارية والاختيارية

(١) التخليات الاجبارية:

عند نهاية فترة البحث الأولية تتخلى فريبورت للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة من قطاعات البحث المتجاورة فى المنطقة الأضلية والتي لم يتم تحويلها فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود استغلال .

- (iii) That the condition of the materials furnished by FREEPORT does not tally with their prices; or
- (iv) That the costs incurred are not reasonably required for operations.

FREEPORT shall confer with EGSMA in connection with the problems thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph EGSMA has not advised FREEPORT of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

If within the time limit of the three (3) month period EGSMA has advised FREEPORT of its objections to any statement, then FREEPORT shall confer with EGSMA in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

(g) FREEPORT shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. FREEPORT shall have the right to buy Egyptian currency whenever required at the applicable A.R.E. rate of exchange declared by the Central Bank of Egypt and in effect at the time of buying.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) Mandatory Relinquishments:

At the end of the initial Exploration period, FREEPORT shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five percent (25%) in adjoining Exploration Blocks of the original Area not then converted to an Exploitation lease or leases.

وعند نهاية فترة البحث الثانية تتخلى فريبورت للحكومة عما هو مجموعه خمسة وعشرين (٢٥) في المسائة اضافية من قطاعات البحث المتجاورة في المنطقة الأصلية والتي لم يتم تحويلها في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود استغلال

وعند نهاية فترة البحث تتخلى مريبورت عن الباقى من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود استغلال .

(ب) التظيات الاختيارية:

يجوز لمريبورت أن تتخلى بمحض اختيارها فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة الأصلية فى صورة قطاعات بحث بشرط أن تكون قد أوفت فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزاماتها المالية لمصروفات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الققرة (ب) من المادة الرابعة •

وأى مناطق يتم التخلى عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلى الاجبارى المنصوص عليه فى الفقرة (أ) السابقة •

(ج) التخلبات بعد الاكتشاف التجارى:

بعد الاكتشاف التجارى تنفق الهيئة وفريبورت بخصوص أى مساحة يراد التخلى عنها وذلك باستثناء التخليات المنصوص عليها أعلاه التى تتم عند نهاية فترة البحث .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) فور الاكتشاف النجارى تؤسس الهيئة وفريبورت فى (ج٠٩٠ع٠) شركة للقيام بالعمليات يتم الاتفاق على تسميتها فى وقت الاكتشاف التجارى فيما بين الهيئة وفريبورت ويكون الاسم رهنا بسوافقة وزير المترول (ويشار اليها فيما يلى بالشه كة القائمة بالعمليات) والتى تكون شركة قطاع خاص وتخضع للقوانين واللوائح السارية فى ج٠٩٠ع٠ف الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو مع عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات وتكون أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات مملوكة للهيئة وفريبورت بالتساوى ورأس مال الشركة القائمة بالعمليات مملوكة للهيئة وفريبورت بالتساوى و

At the end of the second Exploration period, FREEPORT shall relinquish an additional twenty-five percent (25%) in adjoining Exploration Blocks of the original Area not then converted to an Exploitation lease or leases.

At the end of the entire Exploration period FREEPORT shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to an Exploitation lease or leases.

(b) Voluntary Relinquishments:

FREEPORT may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the original Area in Exploration Blocks, provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for Exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph (a).

(c) Relinquishments after Commercial Discovery:

Following Commercial Discovery, EGSMA and FREEPORT shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) Promptly following Commercial Discovery, EGSMA and FREEPORT shall form in the A.R.E. an operating Company the name of the company shall be mutually agreed upon between EGSMA and FREEPORT on the date of the commercial discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources (hereinafter referred to as 'Operating Company'), which shall be a private sector company subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company. The capital stock of Operating Company shall be owned equally by EGSMA and FREEPORT.

وعلى أى حال فان الشركة القائمة بالعمليات تعفى لأغراض هـذه الاتفاقية من تطبيق القوانين واللوائح الآتيـة بتعديلاتها الحـالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين ولوائح:

- ــ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.
- -. القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام.
- _ القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشان بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
- ــ القانون رقم ٩٧ نسنة ١٩٨٣ بشــأن هيئات القطاع العــام وشركاته .
- (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية فى الملحق «د» ويصبح عقد التأسيس نافذا بعد تاريخ الاكتشاف التجارى بثلاثين (۳۰) يوما وتصبح الشركة القائمة بالعمليات قائمة تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى .
- (ج) يعد مدير عام الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تأسيس الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، وفى موعد لا يتجاوز أربعة أشهر قبل نهاية السنة الماليات الجارية (أو فى أى تاريخ آخر يتفق عليه) وأربعة أشهر قبل بداية كن منة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى تاريخ آخل يتفق عليه) يعد المديم العام برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة التالية، ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات للموافقة عليها ،

However, Operating Company shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 97 of 1976 organizing dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies;
- Law No. 159 of 1981 concerning certain provisions on joint stock companies, limited partnerships and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 on Public Corporation and Public Sector Units.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, the General Manager of the Operating Company shall prepare a development work program and budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made, and not later than four months before the end of the then current Financial Year (or such other date as may be agreed upon), and four months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) the General Manager shall prepare an annual production schedule, work program and budget for the succeeding Financial Year. The production schedule, work program and budget shall be submitted to the Board of Directors of the Operating Company for approval.

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتجاوز اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى فريبورت بمجموع احتاجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر ،

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه .

(ه) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى حساب مفتوح لدى أحد البنوك المصرية فى ج٠٩٠ع٠ أو لدى بنك مواسل فى الخارج للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التى تقدمها فريبورت بالنقد الأجنبى أو التى تحصل عليها نتيجة أنشطة الشركة القائمة بالعمليات طبقا لهذاه الاتفاقية • ويكون السحب من هذا الحساب أو الحسابات للسداد بالدولار الأمريكي لائسان السلع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولدفع الاتاوة للحكومة ولتوزيع الايرادات الصافية للهيئة ولفريبورت ولاسترداد فريبورت مصروفاتها وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات الرقابة على النقد المختصة فى الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات الرقابة على النقد المختصة فى بين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة المالية .

Operating Company shall furnish to FREEPORT a written estimate of its requirements for funds for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made by FREEPORT to the correspondent Bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day, respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(b) Operating Company is authorized to keep at its own disposal in an account opened with an Egyptian bank in the A.R.E. or with a correspondent bank abroad of the National Bank of Egypt, the foreign funds advanced by FREEPORT or received as a result of Operating Company's activities hereunder. Withdrawals from said account (s) shall be used for payment of goods and services acquired abroad, to make payment of the royalty to the GOVERNMENT and instributions of the Net Proceeds to EGSMA and FREEPORT, and to reimburse FREEPORT for the recovery of its costs.

Within sixty (60) days of the end of each Firancial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Financial Year.

ويحق لفريبورت دائما ودون أى قيود أو حدود أو ضرائب أو رسوم من أى نوع (فيما عدا الرسوم التى تفرض مقابل خدمات فعلية) أن تحول الى الدولارات الأمريكية أو الى أى عملة أجنبية أخرى قابلة للتحويل الحر بسعر السوق العالمي للتحويل أى مبالغ لفريبورت سواء أكانت تمثل حصتها في الايرادات الصافية أو استرداد تكاليفها طبقا لهذه الاتفاقية .

- (و) ية الطرفار ويوافقان على أن مجلس اداره الشركة القائمة بالعمليات له الحق بالكامل ويكون مسئولا عن اتخاذ القرارات والبت فى جميع الأمور المرتبطة بأنشطة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية وطبقا لأحكام عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات ويقر الطرفان كذلك بأن الوقت له أهمية جوهرية بخصوص الأمور التي تتطلب قيام مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات باتخاذ قرارات لذلك توافق الهيئة وفرببورت على حث مديريها العمل بهمة بخصوص كل تنك الأمور التي قد تحال اليهم وأن يبذلوا قصارى جهدهم للتوصل الى قرارات على وجه السرعة
 - (ز) تكون السياسة العامة لمجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات ، ويؤيدها في ذلك الهيئة وفريبورت ، أن تدار شئون الشركة القائمة بالعمليات طبقا لطرق وأساليب تعدين الكبريت الجيدة بهدف تحقيق مصلحة للمشروع الى أقصى الحدود .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإيرادات

(أ أ) تاتزم الشركة القائمة بالعمايات فى موعد لا يقل عن تسعين (٩٠) يوما قبل بدء كل سنة (٦٠) أشهر من كل سنة مالية تالية لبدء الانتساج التجارى بأن تعد وتقدم كتابة لفريبودت والهيئة تقديرا يحدد الكمية

FREEPORT shall at all times and without any governmental restriction, limitation, tax or duty (other than duties for actual services rendered) be free to transfer in United States dollars or other freely convertible foreign currency any funds of FREEPORT representing its share of the Net Proceeds or the recovery of its costs hereunder.

- (f) The parties acknowledge and agree that the Board of Directors of the Operating Company shall have full rights and responsibility to decide and determine all natters relating to activities of Operating Company hereunder, in accordance with the provisions of the Charter of the Operating Company. The parties further acknowledge that with respect to the subject matters which require action to be taken by the Board of Directors of the Operating Company, time will be of the essence; accordingly, EGSMA and FREEPORT agree to cause their respective Directors to act diligently on all such matters which may be referred to them and to use their best efforts to reach prompt decisions.
 - (g) It shall be the general policy of the Board of Directors of Operating Company, supported by FREEPORT and EGSMA, to manage the affairs of Operating Company consistent with good sulphur mining techniques and practices and the best interests of the project.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PROCEEDS SHARING

(a) The Operating Company shall prepare (not less than 90 days prior to the beginning of each semester of each Financial Year following commencement of commercial production) and

الاجمالية للكبريت التى تقدر الشركة القائمة بالعمليات امكان انتاجها، وتخزينها ونقلها وبيعها طبقا لهذه الاتفاقية خلال تلك الستة (٦) أشهر طبقا لأساليب التعدين الجيدة ، وتلتزم الشركة القائمة بالعمايات ببذل جهدها لانتاج الكمية المقدرة خلال كل ستة أشهر ،

(ب) الاتاوة المستحقة للحكومة طبقا للفقرة (أ) من المادة الثالثة غير قابلة للاسترداد ويجوز (١) أن تدفعها الشركة القائمة بالعمايات تقده في البنك الذي تعينه الهيئة خلال ألاثين (٣٠) يوما بعد نهاية كل ربع منة تقويمي أو في أي موعد قبله يتفق عليه الطرفان ، بما يعادل سبعة في المائة (٧٠٪) من اجمالي ايراد المبيعات في ربع السنة المشار اليه أو (٢) وفقا لاختيار الحكومة تسلم الاتاوة عينا في موقع المنجم ويجب أن تعادل سبعة (٧) في المائة من اجمالي الانتاج خلال كل ربع سنة تقويمي أو (٣) وفقا الاختيار الحكومة يسلم بعض الاتاوة ينام بعض الاتاوة نقط المناه ا

واذا اختارت الحكومة أن تأخذ الاتاوة كلها أو بعضها عينا فى أى سنة مالية يجب أن تخطر الشركة القائمة بالعمليات بذلك كتابة فى موعد لا يقل عن تسعين (٩٠) يوما قبل بدء كل سنة مالية ، والاتاوة التى تؤخذ عينا تسلم أما من المخزون أو عند منفذ تسهيلات تسليم الكبريت ،

ومن المعترف به والمتفق عايه صراحة أن تلك الاتاوة يجب فى جميع الأحوال دفعها بالكامل أو تسليمها عينا عن كل ربع سنة تقويمي من كل سنة مالية ، ويكون لها الأولوية والتفضيل على أية تكااليفه أو مصروفات أو نفقات أو مدفوعات .

(ج) يحق لفريبورت استرداد التكاليف والمصروفات التالية من باقى ايراف المبيعات (بعد استبعاد الاتاوة) مع مراعاة نصوص أبحكام المراجعة المحاسبية طبقا لهذه الاتفاقية :

furnish in writing to FREEPORT and EGSMA a forecast setting forth the total quantity of sulphur that Operating Company estimates can be produced, saved, transported and sold hereunder during such semester in accordance with good mining practice. Operating Company shall endeavour to produce during each semester the forecast quantity.

(b) The royalty due to the GOVERNMENT under Article III (a) shall not be recoverable and shall be either: (i) Paid in cash by Operating Company to a bank designated by EGSMA within thirty (30) days after the end of each calendar quarter, or at such earlier time as may be agreed upon, in an amount equal to seven percent (7%) of all the sales Revenue received during such quarter or (ii) at the GOVERNMENT's election delivered in kind at the mine site and shall be equal to seven percent (7%) of the toal production during each calendar quarter or (iii) at the GOVERNMENT's election delivered partly in cash and partly in kind.

If the GOVERNMENT elects to take such royalty wholly or partially in kind during any Financial Year the GOVERNMENT shall so notify Operating Company in writing not less than ninety (90) days prior to the commencement of such Financial Year. To the extent the royalty is taken in kind, it shall be delivered either from stock or at the outlet of the downstream facilities.

It is expressly agreed and acknowledged that such royalty shall in all events be paid or made available in kind in full in respect of each calendar quarter of each Financial Year and shall have priority and preference over any costs, expenses, expenditures or payment.

Out of the remaining Sales Revenue (excluding the royalty) and subject to the auditing provisions under this Agreement, FREEPORT shall be entitled to recover the following costs and expenses:

۱ – جميع مصروفات التشمعيل الجارية التى دفعت بعد بدء الانتاج النجارى ، والذى يعنى لأغراض هذه الاتفاقية التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة تجارية .

٣ ـ مصروفات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج انتجارى بمعدل عشرين (٢٠) فى المائة من المبلغ الأصلى سنويا .

٣ - مصروفات الاستغلال بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى بمعدل ثلاثة وثلاثين وثلث (٣٣) فى المائة مسن المبلغ الأصلى سنويا ٠

دُ) لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية:

۱ ــ « نفقات ألبحث » تعنى جميع التكاليب والمصروفات والنفقات التى استحقت ودفعت في أعمال البحث .

٢٠ - « تفقات الاستغلال » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى استثناء مصروفات التشغيل باستثناء مصروفات التشغيل .

٣ - « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى استحقت ودفعت وتكون (١) قد أنفقت بعد بدء الانتاج التجارى ، (٢) لم تصرف للحصول على أصول تستهاك طبقا للنظم المحاسبية المعمول بها عامة فى صناعة تعدين الكبريت ، (٣) لم تدفع كلها أو بعضها عن طريق القروض وبالتالى لا تتحمل بأية فوائد بموجب هذا أن استرداد مصروفات التشغيل لا يشمل أى فوائد على القروض المستخدمة لتمويل مصروفات التشغيل والتسفيل .

(هـ) في حسالة زيادة الشكاليف والمصروفات والنفقات التي تسترد طبقاً للفقرة (ج) و (١) و (٢) و (٣) السابقة في أي سنة مالية على اجمالي

- (i) All current operating Expenditures incurred and paid after initial commercial production which for the purpose of this Agreement shall mean the date on which the first commercial shipment is made.
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of commercial production, at the rate of twenty percent (20%) of the original amount per annum.
- (iii) Exploitation Expenditures, including tose accumulated prior to the commencement of commercial production, at the rate of thirty three and one third percent (33 1/3 %) of the original amount per annum.
- (d) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - (i) "Exploration Expenditures" shall mean all costs, expenses and expenditures incurred and paid for Exploration.
 - (ii) "Exploitation Expenditures" shall mean all costs, expenses and expenditures incurred and paid for Exploitation with the exception of Operating Expenditures.
 - (iii) "Operating Expenditures" shall mean all costs, expenses and expenditures incurred and paid which are: (i) made after commercial production commences, (ii) not paid for the acquisition of depreciable assets, as determined in accordance with generally accepted accounting procedures in the sulphur mining industry, and (iii) not paid wholly or partly through loans and consequently shall not bear any interest under this Agreement, i.e. recovery of Operating Expenditures shall not include any interest on loans for financing Operating Expenditures.
 - (e) To the extent that in any Financial Year, costs, expenses or expenditures recoverable pursuant to paragraph (c) (i), (ii) and (iii) preceding exceed the Sales Revenue for that Financial

أيراد المبيعات عن تلك السنة المالية (مخصوما منها كل مدفوعات الأتابوة التي أدبت بخصوص تلك السنة المالية) ، فأن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات المالية التالية الى أن يتم استردادها بالكامل ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية .

(و) بعد خصم مدفوعات الأتاوة واسترداد المصروفات طبقا للفقرة (ب) ، (ج) و (د) و (هـ) من هذه المادة السابعة ، فان أى مبالغ متبقية من ايراد المبيعات تكون هي الايرادات الصافية التي توزع على الهيئة وفريبورت على النحو التالي :

النصيب في الإبرادات الصافية		انتاج ومبيعات الكبريت	
فريبورت	الميئة	في السنة المالية	
1.29	1.01	۱ - اول ۰۰۰,۰۰۰ طن	
'/.£V	1.04	٢ ــ أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ طن	
1.22	7.07	٣ ــ أكثر من ٢٥٠٠,٠٠٠ إلى ١٠٠٠,٠٠٠ طن	
1/.21	1.09	ع ــ أكثر من ١,٢٥٠,٠٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠ طن	
1.49	1.71	ه ــ مایزید ص ۲٬۲۵۰٬۰۰۰ طن	

(ز) من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها فى الفقرتين (ج) (۲) و (ج) (۳) بعالية يجب توزيعه على كل ربع سنة تناسبيا (الربع لكل ربع سنة) • ومع ذلك فان أى تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد اولم يتم استردادها فى أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة وأى تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد طبقا للفقرة (ج) (۱) عالية ولم يتم استردادها فى أحد أرباع السنة ترحل ليتم استردادها فى ربع السنة التالى أو الأرباع التالية .

Year (excluding the royalty made in respect of that Financial Year), the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Financial Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement.

(f) After the deduction of royalty payments and the recovery of costs as provided in paragraphs (b), (c), (d) and (e) of this Article VII, any remainder of Sales Revenues shall constitute Net Proceeds and shall be shared between EGSMA and FREEPORT as follows:

	Production and Sales of		Shares of Net Proceeds	
Sulphur per Financial Year		EGSMA	Freeport	
1.	First 500,000 tons	51%	49%	
2.	Over 500,000 up to 750,000 tons	53%	47%	
3.	Over 750,000 up to 1,000,000 tons	56%	44%	
4.	Over 1,000,000 up to 1,250,000 tons	59	41%	
5.	Over 1,250,000 tons	61%	39%	

(g) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to in paragraphs (c) (ii) and (iii) above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any such recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, and any recoverable costs and expenses under paragraph (c) (i) above, not recovered in one quarter, shall be carried forward for recovery in the next quarter or quarters.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصلت عليها وتملكها فريبورت لأغراض العمليات التي تقوم بها فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلى:

١ ــ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة فور شرائها •

٢ - تحتفظ فريبورت بملكية الأصول الثابتة والمنقولة على أنا تنتقل هذه الملكية من فريبورت الى الهيئة عندما تسترد فريبورت تكاليفها طبقا لنصوص المادة السابعة • ومن المفهوم أن ملكية تلك الأصول التي اكتسبت عن طريق مصروفات استغلال انفقت قبل بدء الانتاج التجاري تنتقل الى الهيئة عندما تكون جميع تكاليف تلك الأصول قد استردت طبقا للمادة السابعة • وبالمثل فان ملكية الأصول الثابتة والمنقولة التي تمثل اضافات رأسمالية وتكون قد اكتسبت عن طريق مصروفات استغلال انفقت بعد بدء الانتاج التجاري تنتقل الى الهيئة عندما يتم استرداد تكاليفها بالكامل •

وتقوم فريبورت باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة وفريبورت خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة مالية بالقيمة الدفترية للاصول التي استجدت أثناء ذلك الربع سنة ٠

(ب) أثناء مدة سريان هذاه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وفريبورت والشركة القائمة بالعمليات الحقفأن يستعملوا بكافة أوجه الاستعمال كافة الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بخصوص هالله

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGSMA shall become the owner of all assets acquired and owned by FREEPORT in connection with the operations carried out by FREEPORT or Operating Company in accordance with the following:
 - 1. Land shall become the property of EGSMA as soon as it is purchased.
 - 2. Title to fixed and movable assets shall be held by FREE-PORT and shall be transferred to EGSMA at such time as the cost thereof is recovered by FREEPORT under Article VII. It is understood that title to all such assets acquired through Exploitation Expenditures incurred prior to the commencement of commercial production will be transferred when the full cost of all such assets has been recovered under Article VII. Likewise, title to fixed and movable assets representing capital additions acquired through Exploitation Expenditures incurred after the commencement of commercial production will be transferred when the full cost of all such assets has been fully recovered.

The book value of the assets acquired during each quarter of each Financial Year shall be communicated by FREEPORT to EGSMA or by the Operating Company to EGSMA and FREEPORT within thirty (30) days of the end of each such quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period EGSMA, FREEPORT and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection

الاتفاقية في (١) منطقة الاتفاقية ، (٢) وأي منطقة أخرى توافق الهيئة وفريبورت وتتم التسوية المحاسبية المناسبة ، ويجب على فريبورت والهيئة الا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقهما معا .

(ج) تكون لفريبورت الحرية فى أن تستورد الآلات والمعدات للاستخدام فى جهم ع عن طريق الابتجار أو الاعارة طبقا للأصول السليمة للصناعة، ويكون لها الحرية فى أن تصدرها بعد الاقتهاء من ذلك الاستخدام .

(المادة التاسعة) مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

ينعين على فريبورت أن تتخـــذ مكتبا لهـــا فى ج٠٩٠ع٠ ويكون ابلاغهـــا بالاخهـــا بالاخهـــا بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب ٠

ويجب على فريبورت أن تزود المدير العام ونائب المدير العام بصلاحيات الكافية نكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما بطريقة فانونية من الحكومة أو ممثليها طبقا لما همو منصوص عليمه في همغله الاتفاقية و وتسرى على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون قابلة للتطبيق في ظمل هذه الاتفاقية وغير متعارضة معها و

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت فى مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد أو بالتلكس أو سلمت باليه في مكتب فريبورت فى ج٠م٠ع٠

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت فى مكتب رقيس مجلس أدارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد أو بالتلكس أو سلمت باليد عنوان المكتب الرئيسى للهيئة فى القاهرة ،

with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGSMA and FREEPORT and proper accounting adjustment shall be made. FREEPORT and EGSMA shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(c) FREEPORT may freely import into A.R.E for use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

Freeport shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and the Deputy General Manager shall be entrusted by FREEPORT with sufficient power to carry out immediately all local written directions lawfully given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by mail, telex or hand delivery to FREEPORT's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGSMA or which are sent to him by mail, telex or hand delivery to EGSMA's main office in Cairo.

(المادة العاشرة)

التسويق

يكون للشركة القائمة بالعمليات الحق فى والمسئولية عن تسويق وبيع كل الكبريت الذى ينتج طبقا لهذه الاتفاقية لأى شخص أو أشخاص خارج أو داخل ج٠٩٠ع٠ ويجب على الشركة القائمة بالعمليات أن تبذل أقصى جهدها لاتمام جميع البيوع طبقا لأفضل النصوص والشروط التى يمكن الحصول عليها طبقا لأوضاع السوق السائدة فى ذلك الوقت فى عمليات بيع قائمة على حسن النيه والتراضى٠

(المسادة المحادية عشر) الاعفاءات الجمركية

- (1) يسمح للهيئة وفريبورت والشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ، ويعفون من الضرائب والرسوم الجمركية وأية ضرائب أخرى ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيران الآلات والمعدات والأجهارة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ولا يسرى الاعفاء من الضرائب والرسوم على سيارات الركوب) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكانب والمناجم والأجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وقطع الغيار اللازمه لأى من هذه الاشياء ، وذلك كله بشرط تقديم اقرار معتمد من مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .
- (ب) يتم الأفراج تحت نظام الأفراج المؤقت (ودن سداد أية ضرائب أورسوم جمركية) عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التى تستورد بمعرفة المقاولين والمقاولين من الباطن الذين يباشرون العمل بصفة مؤقتة في أحد الأنسطة المتعلقة بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك بعد تقديم اقرار معتمد من مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لأحد الأنشطة المشار اليها .

ARTICLE X

MARKETING

Operating Company shall have the right and responsibility to market and sell all sulphur produced hereunder to any person or persons outside or within the A.R.E., and Operating Company shall use its best efforts to consumate all sales on the most favorable terms and conditions as it may be able to obtain under market conditions prevailing at the time in bona fide, arm's length sales transactions.

ARTICLE XI

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGSMA, FREEPORT and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and from any other Taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passenger cars), electric appliances, air conditioners for offices and mines, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly approved certificate by an EGSMA responsible representative nominated by EGSMA for such purpose that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement.
- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and sub-contractors temporarily engaged in an activity related to the operations subject of this Agreement shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGSMA responsible representative nominated by EGSMA for such purpose that the imported items are required for an activity related to this Agreement.

أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة (فيسا عدا السيارات) التى يستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن للأنشطة المشار اليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها الاعفاء الوارد بالفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذا الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

- (ج) لا يتمتع الموظفون التابعون لفريبورت والشركة القامة بالعمليات والمقاولون والمقاولون من الباطن بأية اعفاءات من ضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها الأفى حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها فى ج٠م٠ع٠
- (د) الأشياء التي استوردت الى ج٠م٠ع٠ سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الضرائب الجسركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقا لأسكام هذه الاتفاقية يجوز اعادة تصديرها في أى وقت بسعرفة الطرف الذى استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن يستحق عليها أية ضرائب أو رسوم اعفيت منها كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج٠م٠ع٠ بعد العصول على موافقة الهيئة ومصلحة الجمارك وفي هذه العالة يستحق على المشترى سداد جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية المارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء (عدا سيارات الركوب) قد بيعت الى شركة تابعة للهيئة ومشعة بنفس الاعفاء أو آلت الى الهيئة أو مصلحة الجمارك •

وفى حالة اجراء بيع من البيوع المشار اليها فى هذه الفقرة (د) توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو النالى:

Items (excluding motor vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by Contractors and sub-contractors for the aforesaid activities, in order to be installed or used permanently or consumed shall be subject to the exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGSMA responsible representative to be used for carrying on the activities related to this Agreement.

- their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the ARE.
- (d) Items imported into A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGSMA's approval without any export taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E., after obtaining the approval of EGSMA and the Customs Department. In this case the purchaser shall pay all applicable customs deand other ancillary taxes and charges according condition and value of such items and the customs tand applicable on the date of sale, unless such items (excluding passenger cars) have already been sold to an affiliated company of EGSMA, having the same exemption or unless title to such items have reverted to EGSMA or the Customs Department. In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sales shall be divided in the following manner: FREEPORT shall be entitled

« تستحق فريبورت استرداد مالي تسترده من تكاليف هذه الأشياء أن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة » •

- إهر) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة اذا كانت لها من وجهة ظر الهيئة ظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجوده مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى ج٠م٠ع٠ بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٠/) من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين ٠
- إ في يكون لفريبورت والهيئة والمشترين من أى منهما حق تصدير الكبريت المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير الكبريت وفقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشر) دفاتر الحسابات ما المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة وفريبورت والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج٠٩٠ع٠ وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (ه) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة تعدين الكبريت ، وكذلك تمسك الدفاتر والسجلات الأخرى اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل الكبريت المنتج والمباع بمقتضى هذه الاتفاقية وتمسك فريبورت والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقيدا فيها الحساب بالدولار الأمريكي، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو لممثلها تقارير توضح كمية الكبريت المنتج والمباع بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه التقارير طبقا للشكل الذي تطالبه بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه التقارير طبقا للشكل الذي تطالبه

- to reimbursement of its unrecovered cost if any in such items, and the excess, if any, shall be paid to EGSMA.
- The exemption provided for in (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGSMA items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties but after transportation and insurance costs have been added.
- (f) FREEPORT, EGSMA and their respective buyers shall be entitled to export the sulphur referred to in this Agreement no license being required, and shall be exempted from any duties, taxes, or any other imposts in respect of the export of sulphur hereunder.

ARTICLE XII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the sulphur mining industry and such other books and records as may be necessary to show the activities performed under this Agreement, including the amount and value of all sulphur produced and sold hereunder FREEPORT and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly reports showing the amount of sulphur produced and sold hereunder. Such reports shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT,

الحكومة او ممثلها ويوفع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) بوما من فهاية الشهر الذى يغطية هذا التقرير .

- (ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة أنفا وغيرها من الدفاتر وانسجلات المشار اليها بعالية متاحة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) تقدم فريبورت للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية في موعد لا يجاوز شهرين من بداية السنة المالية التالية توضح فيه صافى ربحها أو خسائرها عن تلك السنة والناتجة من العمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك بعرض تحديد ضرائب دخل ج٠م٠ع٠ التي يجب على الهيئة دفعها ، ان وجدت .

وتقدم فريبورت الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة المالية ويصدق على الميزانية والاقرارات من منشأة معاميية مصرية معتمدة ومقبولة للهيئة .

(السادة الثالثة عشر)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) تعد وتحتفظ فريبورت والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة وجارية تقيد فيها العمليات الجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية وترسل فريبورت والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما الى الحكومة أو ممثلها طبقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المناسبة المعلومات والبيانات الخاصة بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية بما فىذلك التقارير الدورية عن تقدم العمل خلال فترات البحث والتنبية والاستغلال التقارير الدورية عن تقدم العمل خلال فترات البحث والتنبية والاستغلال التقارير الدورية عن تقدم العمل خلال فترات البحث والتنبية والاستغلال والتقارير الدورية عن تقدم العمل خلال فترات البحث والتنبية والاستغلال والتقارير الدورية عن تقدم العمل خلال فترات البحث والتنبية والاستغلال والتفارير الدورية عن تقدم العمل خلال فترات البحث والتنبية والاستغلال والتفارير الدورية عن تقدم العمل خلال فترات البحث والتنبية والاستغلال والتفارير الدورية عن تقدم العمل خلال فترات البحث والتنبية والاستغلال والتفارير الدورية عن تقدم العمل خلال فترات البحث والتنبية والاستغلال والتفارير الدورية عن تقدم العمل خلال فترات البحث والتنبية والاستغلال والتنبية والورية عن تقدم العمل خلال فترات البحث والتنبية والورية عن تقدم الورية عن تقدم التعرب الورية عن تقدم الورية عن تورية عن تقدم الورية عن تقدم الورية عن تورية عن تورية عن تورية الورية الورية عن تورية عن تورية عن تورية الورية الو

or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the report.

- The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- FREEPORT shall submit to EGSMA a Profit and Loss Statement for FREEPORT for the Financial Year not later than two (2) months after the commencement of the following Financial Year to show its net profit or loss from the operations under this Agreement for such year for the purpose of determining the amount, if any, of A..R.E. Income Taxes which shall be payable by EGSMA.

FREEPORT shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Financial Year to EGSMA. The Balance Sheet and Financial Statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGSMA.

ARTICLE XIII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) FREEPORT and-or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. FREEPORT and-or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning operations under this Agreement, including periodic progress reports during Exploration, development

تقوم فريبورت والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما بأداء المهمام المهمام المهمام المهمام المهمارة المشار اليها فى هذه المادة الثالثة عشر وفقا للدور الخاص بكل منهما كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية .

- (ب) تحتجز وتحتفظ فريبورت والشركة القائمة بالعمليات أو أى منها لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية المستخرجة من عمليات الحفر والتنقيب وذلك بقصد التصرف فيها أو تقديمها الى الحكومة أو ممثلها بالطريقة التى تقررها الحكومة وجميع العينات (وتحاليلها) التى تحصل عليها فريبورت والشركة القائمة بالعمليات أوأى منهما لأغراضها الخاصة بها تعتبر متاحة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها و وتلك العينات التى تكون فريبورت قلا احتفظت بها لمدة اثنى عثر (١٢) شهرا دون أن تصل اليها تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثليها أو الى أى جهة أخرى يحق لفريبورت أنا تتصرف فيها حسبما ترى م
- (ج) في حالة تصدير أى عينات للتحليل خارج (ج٠م٠ع٠) ، فانه يتعين قبل التصدير تسليم عينات مماثلة لها حجما ونوعا أو الاحتفاظ بها للهيئة في موقع الأنشطة في ج٠م٠ع٠ طبقا لهـذه الاتفاقية وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم ٠
- (د) يجوز بتصريح من الهبئة تصدير أصول السجلات ويشترط مع ذلك أنا تلك السجلات وأية بيانات مما يلزم معالجتها أو تحليلها خارج ج٠م٠ع٠ يمكن تصديرها أدا احتفظ بصورة أى سجل بيان آخر مماثل للأصل في (ج٠م٠ع٠) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج٠م٠ع٠ فورا بناء على طابب الهيئة ٠

- keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from borings and excavations, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples (and analyses thereof) acquired by FREEPORT and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which FREEPORT has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere, may be disposed of by FREEPORT at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGSMA in case of exporting any samples for analysis outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGSMA or retained for the benefit of EGSMA at the site of activities hereunder within A.R.E.
- (d) Originals of records can be exported with the permission of EGSMA; provided, however, that such records and any data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a copy or other comparable data or record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGSMA's request.

- [هر] خلال المدة التى تقوم فريبورت أنناءها بعمليات البحث ، يحق للهيئة الدخول بالكامل الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى معاينة العمليات الجاربة وفحص كافة الأصبول والسجلات والبيانات التى تحتفظ بها فريبورت على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر فى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ» عدم اعاقة العلميات التى تقوم بها فريبورت وتقدم فريبورت الى الهيئة نسخا من العلميات التى تقوم بها فريبورت وتقدم فريبورت الى الهيئة نسخا من الجميع البيانات (ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الحفر والخرائط) التى تكون فى حيازة فريبورت ومتعلقة بالمنطقة ، وجميع عذه البيانات يجب أن تظل سرية الى أقصى حد ولا يحق للهيئة افشائها بغير موافقة فريبورت وبغرض الحصول على عروض جديدة فيجوز للحكومة أن تعطى وبغرض الحصول على عروض جديدة فيجوز للحكومة أن تعطى بيانات فنية لازمة لذلك بخصوص هذه المنطقة ،
- (و) بعد التوقيع على هذه الاتفاقية وبناء على طلب فريبورت يجب على الهيئة أن توفر لفريبورت صورا من كل البيانات (ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الحفر والخرائط) التي تكون في حيازة الهيئة ومتعلقة بالمنطقة وجميع هذا البيانات المتعلقة بهذه الاتفاقية يجب أن تظل سرية الى أقصى حد والا يجون لفريبورت افشاءها دون موافقة الهيئة الكتابية خلال مدة سريان هذا الاتفاقية وذلك الالشركة فريبورت الأم وشركة فريبورت مينوال •
- (ز) يجب على الهيئة وفريبورت أن يتعاونا بالكامل فى كل وقت وأن يجتهدا للحصول على أى بيانات متعلقة بالمنطقة فى حوزة أى شخص آخر أوجهة وذلك لمصلحتهما المشتركة .

- EGSMA, through EGSMA's duly authorized representatives or employees, shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by FREEPORT. EGSMA's representatives, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with FREEPORT's operations. FREEPORT shall make available to EGSMA copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, borehole logs and maps) in FREEPORT's possession which relates to the Area. All such data shall be kept strictly confidential and shall not be divulged by EGSMA except to the GOVER-NMENT, without the written consent of FREEPORT while this Agreement is in force. However, for purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show technical data required therefor.
- (f) Following the execution of this Agreement and upon FREEPORT's request, EGSMA shall make available to FREEPORT copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, borehole logs and maps) in EGSMA's possession which relates to the Area. All such data shall be kept strictly confidential and shall not be divulged by FREEPORT (except to FREEPORT's parent company, Freeport Minerals Company, in connection with this Agreement) without the written consent of EGSMA while this Agreement is in force.
- (g) EGSMA and FREEPORT shall at all times cooperate fully and use their best efforts to acquire for their mutual benefit any data which relates to the Area in the possession of any other person or entity.

(المسادة الرابعة عشر) المستولية عن الأضرار

تتحمل فريبورت وحدها المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث تتيجة لعمليات البحث التي تقوم بها فريبورت وعليها تعويض الحكومة أو الهيئة أو كليهما عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أي من هذه العمليات •

(المادة الخامسة عشر) تجنب الخسارة

يجب على الشركة القائمة بالعمليات اتضاذ جميع الاجراءات المناسبة طبقاً للطرق المتبعة والمتفق عليها في صناعة التعدين لدرء الخسارة في الكبريت أو فقدا كافي أي يسكل على سطح الأرض أو تحته خلال عمليات الاستغلال ويحق للحكومة أن تمنع أية عملية في أي منجم لا يتضمنها نطاق برنامج العمل والميزانية المعتمدة اذا كان من المتوقع ولأسبب معقولة أن تؤدى تلك العملية الى خسارة أو أضرار للمنجم و

(المسادسة عشر) منع التلوث واصلاح السطح والمصالح المتعارضة

(1) تتولى فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، تنفيذ عملياتها مع مراعاة طبيعة البحر المحيط بمنطقة اتفاقية الالتزام وبصفة خاصة تتعهد فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، في تنفيذ التزاماتها في هذه الاتفاقية بمراعاة الاحتياطات المعقولة لحماية مكونات البيئة البحرية والأرضية والملاحة وصيد الأسسماك والسياحة وأن تلتزم بقوانين ولوائح جمم عم المطبقة في هذا الصدد وبالالتزامات الدولية المتعلقة بملاحة السفن والطائرات .

ARTICLE XIV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

toward third parties for any damage caused by FREEPORT's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and / or EGSMA against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XV

PREVENTION OF LOSS

Operating Company shall take all proper measures according to generally accepted methods in use in the mining industry, to prevent loss or waste of sulphur above or under the ground in any form during Exploitation operations. The GOVERNMENT shall have the right to prevent any operation in any mine which is not within the scope of an approved work program and budget and would reasonably be expected to result in loss or damage to the mine.

ARTICLE XVI

POLLUTION, RESTORATION AND CONFLICT OF INTEREST

be, shall conduct their operations with due regard to the character of the sea surrounding the concession area and in particular, FREEPORT or the Operating Company, as the case may be, undertakes that, in the exercise of its obligations hereunder, it will take reasonable precautions for the protection of land and marine ecology, navigation, fishing and tourism, and that it will comply with pertinent A.R.E. laws and regulations and international committments affecting the navigation of ships and aircraft.

(ب) تكون كل من فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات : حسب الأحوال، مسئولة عن أصلاح سطح الأرض بالقدر المعقول في منطقة البحث أو منطقة الاستغلال التي تستخدمها فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، كما تكون مسئولة عن التخلص من المواد بطريقة مأمونة ، وتغطية الآبار وتأمين الحفر المفتوحة وكذلك كل الأعمال اللازمة عند توقف عمليات التعدين • ويجب على فريبورت والشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، اتخاذ جميع الاجراءات المقبولة عمليا للتحكم في آثار التلوث الضار وافساد البيئة وتقليل آثارها الى الحد الممكن عمليا • وتدخل تكاليف جميع هذه الأعمال في مصروفات التشغيل • ويجوز تكوين الخياطي في السنوات الأخيرة من عمر المنجم لتغطية تكاليف كل هذه الأعمال طبقا لما توافق عليه الهيئة ، وتكون هذه التكاليف ضمن مصروفات التشغيل ، وذلك عندما تكون الايرادات المتوقعة خلال فترة عمليات التوقف المشار اليها غير كافية لتغطية تكاليفها •

ويجب تنفيلاً اجراءات حماية البيئة واصلاح السطح والتحكم المشار اليهما بطريقة تتفق مع الأساليب الدولية الجيدة في صناعة التعدين وأخذا في الاعتبار صحة وسلامة الجمهور وطبيعة وحالة المناطق المجاورة بما في ذلك موارد المياه السطحية والمياه الجوفية .

(ج) يكون للحكومة في أي وقت حرية التفاوض وابرام الاتفاقيات مع الأطراف الأخرى بالنسبة لأى من الموارد الطبيعية بخلاف الكبريت سواء كان اكتشاف هذه الموارد بمعرفة فريبورت أو بمعرفة الغير وعند حدوث أي تعارض في المصالح فان وزير البترول والثروة المعدنية يصبح مخولا في التنسيق بين الأطراف لتسوية الخلاف .

Such measures taken to protect the environment and such restoration and control shall be accomplished in a manner consistent with good international practice in the mining industry, giving due regard to the health and safety of the public and the nature and condition of surrounding areas, including surface and groundwater resources.

The GOVERNMENT shall be free at any time to negotiate and conclude agreements with third parties with respect to any natural resources other than sulphur deposits whether such natural resources are discovered by FREEPORT or by others. In the event there-shall be a conflict of interest the Minister of Petroleum and Mineral Resources shall be entitled to coordinate among the parties in order to resolve the conflict.

(المادة السابعة عشر)

امتيازات ممثلي الحكومة

لمنلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا العق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى نجرى فيها • ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسلجلات وبيانات الهيئة وفريبورت والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية • وتحقيقا لهلذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات فريبورت والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية • وعلى مندوبي وموظفي فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة الماسية لهؤلاء المشلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق للعمليات لهؤلاء المثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها اوظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا المثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها اوظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مناسبا لاستعمالهم مكتبا ومساكن مؤثلة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقيق المقصود من هذه المادة • ودون الاخلال بالفقرة (هـ) من المادة الثالثة عشر ، يجب الاحتفاظ بسرية كل المعلومات التي تتعلق بالمنطقة والتي حصلت عليها الحكومة أو ممثلوها طبقا لهذاه المادة السابعة عشر •

(المادة الثامنة عشر)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة وفريبورت على أن تجرى العمليات موضوع هـ الله الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة:

ا _ يمنـح الأجانب من الاداريين والفنيين والمهنيين من موظفى فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الاقامة الذكى يخوله المقانون

ARTICLE XVII

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by the Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGSMA, FREEPORT and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing the Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of FREEPORT or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of FREEPORT or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. FREEPORT or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIII (e), any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVII shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVIII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGSMA and FREEPORT that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner
 - 1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by FREEPORT or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder shall be granted a

رقيم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل وتوافق فريبورت على أن تطبق لوائح الهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول والاستخدام في ج٠٩٠ع على كل مستخدمي فريبورت والشركة القائمة بالعمليات الأجانب الذين يعملون في ج٠٩٠ع٠

٢ ـ يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن (خمسة وعشرين) (٢٥) في المسائة من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجاب من الاداريين والفنيين والمهنيين الذين تستخدمهم فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات الذين يقيمون في ج٠٩٠ع٠

- إلب) تختار كل من فريبورت والشركة القائمة بالعمليات موظفيها وتحدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية •
- (ج) تقوم فريبورت بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيانا برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيها من ج٠م٠ع٠ الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما ينختص بالنواحي التطبيقية لصناعة تعدين الكبريت ، وتتعهد فريبورت والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفياذين وطنيين مؤهالين كلما وجدوا٠
- (د) أثناء قيام فريبورت بعمليات البحث ، تمنح فريبورت عددا متفقا علية من موظفى الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى تقوم بها فريبورت والشركات التابعة لها فيما يتعلق بعمليات البحث والاستغلال ، وتعامل تكاليف هذه البرامج بما فى ذلك تكاليف حضور موظفى الهيئة كمصروفات البحث ،

residence as provided for in Law No. 89 of 1960, as amended by Law No. 124 of 1980, and Ministerial Order No. 280 of 1981, as ame_ded, and FREEPORT agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alien employees of FREEPORT and Operating Company working in the A.R.E.

- 2. A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages paid in A.R.E. to each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by FREEPORT or Operating Company who are residents in A.R.E. shall be paid monthly in Egyptian currency.
- FREEPORT and Operating Company shall each select its own employees and determine the number thereof to be used for operations hereunder.
- (c) FREEPORT shall, after consultation with EGSMA prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the sulphur mining industry. FREEPORT and Operating Company undertake to replace gradually their nonexecutive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when FREEPORT is conducting Exploration operations FREEPORT shall give a mutually agreed number of EGSMA employees an opportunity to attend and participate in FREEPORT's and FREEPORT's Affiliated Companies' training programs relating to Exploration and Exploitation operations. The costs of such programs, including the costs of EGSMA's employees in attending, shall be treated as Exploration Expenditures.

(المادة التاسعة عشر)

القوانين واللوائح

- (أ) تخضع فريبورت والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة تشفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة تنفيذ العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على الثروة المعدنية فى ج٠٩٠ع بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) تعفى فريبورت والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب ، باستثناء ما تنص عليه المادة الثالثة فقرة (هـ) عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وانتاج وتخزين وتصدير أو نقل الكبريت بموجب هذاه الاتفاقية ، وتعفى فريبورت والهيئة من أى ضريبة على رأس المال بما في ذلك أى ضرائب عقارية ،
- (ج) حقوق والتزامات الهيئة وفريبورت الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال مدتها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها والا يمكسن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين جميع الأطراف المتعاقدة .
- (د) يخضع مقاولو فريبورت والشركة القائمة بالعمليات للأحكام المتعلقة بهم فى هذه الاتفاقية و ولا تسرى على فريبورت ومقاوليها أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتفق مع نصوص هذه الاتفاقية و
- (هـ) تعفى الهيئة وفريبورت والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم لأغراض هـنه الاتفاقية من كل رسوم الدمغة المهنية التى تفرضها القوانين النقابية بخصوص وثائقهم وأنشطتهم طبقا لهذه الاتفاقية .

ARTICLE XIX

LAWS AND REGULATIONS

- (a) FREEPORT and Operating Company shall be subject to Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out under this Agreement and for the conservations of the mineral resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) FREEPORT and Operating Company shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (e) for A.R.E. Income Taxes, with respect to the extracting, producing, storing, exporting or transporting of sulphur hereunder. FREEPORT and EGSMA shall be exempted from any tax on capital including any tax on real property.
- of The rights and obligations of EGSMA and FREEPORT under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of all the contracting parties.
- (d) The contractors of FREEPORT and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accordance with the provisions of this Agreement such regulations shall not apply to FREEPORT and its contractors.
- (e) EGSMA, FREEPORT, Operating Company and their contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

(المادة العشرون)

حق الاستيلاء

- (أ) فى حالة الطوارى، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هـ أنه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على المنجم ذاته ، وعند الاقتصاء على التسهيلات المتعلقة به ،
- (ت) فى مثل تلك الحالة لا يتم الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة وفريبورت أو ممثلهما بخطاب مستجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء ،
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى أما الاستيلاء على المنجم ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة وفريبورت اخطارا قانونيا صحيحا •
- (د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه فان الحكومة تلتزم بأنا تعوض الهيئة وفريبورت تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء .

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث تنيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) • وتدفع المبالغ المشار اليها في هناه المالة المنادة الى فريبورت بالدولارات الأمريكية القابلة للتحدويل الى الخارج • والمبالغ التى تدفع لقريبورت عن الكبريت المستولى عليه يجب أن تكون مساوية لقيمته السوقية العادلة •

ARTICLE XX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the mine itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGSMA and FREEPORT or their representatives by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the mine itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly netified to EGSMA and FREEPORT.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGSMA and FREEPORT for the period during which the requisition is maintained.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to FREEPORT in U.S. Dollars remittable abroad. The amount paid to FREEPORT for sulphur taken shall be equal to the fair market value thereof.

(المسادة الحادية والعشرون) التنازل

- (أ) لا يجوز للهيئة أو لفريبورت أن تتنازل لأى نسخص أوشركة آومؤسسة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية عن أى من حقوقها وامتيازاتها وواجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة ، والتى لا يجوز الامتناع عن اعطائها الالأسباب معقولة ،
- (ب) ولكى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية:

السيجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته الناشئة من هذه الاتفاقية فى تاريخ هذا الطلب •

٢ ـ يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل الب يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذاه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لقحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا و

- (س) كل تنبازل يجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أى ضرائب إسرائب أو أعباء أو رسوم •
- (د) في حالة احتفاظ المتنسازل بأى مصلحة في هسالة الاتفاقية ، يكولاً المتنازل والمتنازل اليه مسئولين كضامنين متضامنين عن جميع التزاماتهم وواجباتهم الواردة في هذه الاتفاقية .

ARTICLE XXI

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGSMA nor FREEPORT may assign to any person, firm or corporation not a party hereto, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT, which consent shall not be unreasonably withheld.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - 1. The obligation of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - 2. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGSMA for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
 - (d) In the event that the assignor shall retain any interest under this Agreement, the assignor shall, together with the assignee, be jointly and severally liable for all of their duties and obligations hereunder.

* P.

(المسادة الثانية والعشرون) الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالفاء

(إ) للحكومة الحق في الغاء هـذه الاتفاقية بالنسبة الى فريبورت بقران من رئيس الجمهورية في أي من الأحوال الآتية:

۱ – اذا قدمت عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في ابرام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تنازلت عن أى من مصالحها الناشئة عن هـ ذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة الحادية والعشرين من هذاه الاتفاقية .

٣ ــ اذا أشهر افلاسها بحكم صادر من محكمة منختصة .

٤ - اذا لم تنفذ أى قرار نهائى صدر تنيجة لاجراءات قضائية او تحكيم تمت وفقا لأحكام المادة الرابعة والعشرين من هذه الاندية

٥ - اذا استخرجت عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف الكبريت الذى تسمح به هـ ذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذاه الاتفاقية وفق الاصول المقبولة فى صناعة التعدين والذلى يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به فى أسرع وقت ممكن .

٦ اذا ارتكبت أى مخالفة جوهرية لهـذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

ويتم هذا الآلفاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت للحكومة ويتم فريبورت طبقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Presidential Decree with respect to FREEPORT in any of the following instances:
 - 1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - 2. If it assigns any interest hereunder contrary to provisions of Article XXI hereof;
 - 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court or arbitration proceedings conducted under Article XXIV;
 - 5. If it intentionally extracts any mineral other than sulphur authorized by this Agreement or without the Authority of the GOVERNMENT, except such extraction as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted mining industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; or
 - or of the provisions of Law No. 86 of 1956 which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against FREEPORT in accordance with provisions of this Agreement.

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر للفاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها في المحادة الثالثة والعشرين) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ فريبورت خلال تسعين (٩٠) يوما باخطار كتابي يرسل للمدير العام لفريبورت شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فإن نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح لفريبورت ، وإذا لم تتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الاخطار فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما ملف ذكره ،

(ج) ويجوز لفريبورت خلال فترة البحث أو عند نهايتها أن تتنازل عدم حقوقها في هذه الاتفاقة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة وطبقاً لأحكامها وبالاضافة الى ذلك يجوز لفريبورت أن تتنازل عن حقوقها بموجب هذه الاتفاقية خلال أي وقت بعد الاعلان عن وجود اكتشاف تجارى وسواء أكان قبل أو بعد بدء الانتاج التجارى ودون اخلال بأحكام المادة الثالثة (ج) اذا ارتأت فريبورت وبتقدير معقول، أن المشروع غير اقتصادي وبشرط أن تكون قد التزمت بأحكام المادة الثالثة (ج) وذلك باخطار الهيئة قبل ذلك كتابة بتسعين (۹۰) يوما على الأقل و وتقوم فريبورت بالتنازل عن كل حقوقها وملكيتها ومصالحها في المشروع بما في ذلك منجم أو مناجم الكبريت ، اعتبارا من تاريخ مثل هذا التنازل وتوافق على أن تعوض الهيئة والحكومة عن أي مطالبات ، قضايا أو أحكام من الغير وعن أي خسائر تنجم عن تخلف فريبورت عن الالتزام بأحكام المادة الثالثة (ج) المتعلقة أو تخلف فريبورت عن الالتزام بأحكام المادة الثالثة (ج) المتعلقة أو

- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give FREEPORT ninety (90) days written notice personally served on FREEPORT's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or his legal agents, to remedy and remove such cause, but, if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon FREEPORT. If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Presidential Decree as aforesaid.
- FREEPORT may during or at the end of the Exploration Period surrender its rights under this Agreement in the manner provided for in Article IV and subject to the terms thereof. In addition, at any time after the establishment of a commercial discovery, whether before or after the commencement of commercial production, and without prejudice to Article III.C, FREEPORT may surrender its rights under this Agreement if FREEPORT reasonably judges the project to be uneconomic, and provided that FREEPORT has complied with Article III.C., by so notifying EGSMA in writing at least ninety (90) days in advance. FREEPORT will surrender all its rights, title and interest in the project, including a sulphur mine or mines, as of the date of such surrender and will hold EGSMA and/or the GOVERN-MENT harmless from any and all claims, suits, actions or judgements of third parties, and from any losses resulting from failure of FREEPORT to comply with Article III. (c),

المتصلة بهذا التنازل وسواء نشأت قبل أو بعد التنازل اذا نشأت عن وقائع وأحداث وقعت قبل تاريخ التنازل • وبشرط أن تكون فريبورت قد أوفت بجميع واجباتها وقامت بالوفاء بجميع التكاليف والالتزامات بموجب هذه الاتفاقية التى نشأت قبل التنازل ، وتعتبر هذه الاتفاقية قد أنهيت في تاريخ التنازل •

(المسادة المثالثة والعشرون) القوة القاهرة

- (أ) تعنى كل من فريبورت والهيئة من مسئولية عدم الوفاء أو من مسئولية التأخير في الوفاء بأى الترام مقرر في هذه الاتفاقية وفي حدود ما يكون عدم الوفاء أو التأخير هذا ناشئا عن القوة القاهرة والمدة التي يستغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة يجب اضافتهما الى المدى اللازم ، الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخي يترتب عليه ، وكذات اذا كان هذا مناسبا ، الى مدة سريان هذا الاتفاقية ، على أن يكون ذلك مقصورا على الجزء من المنطقة الذي تأثر بهذه القوة القاهرة ،
- (ب) تسمل عبارة « القوة القاهرة » في نظاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين ، على سبيل المثال وليس الحصر ، أي قانون أو أمر أو لائمعة أو توجيه أو فعل أو الامتناع عن أداء فعل أو تأخير من حكومة بجمهورية مصر العربية أو أي مصلحة تابعة لها بالنسبة الى الهيشة أو فريبورت ، أو من الولايات المتحدة الأمريكية أو أي مصلحة تابعة لها بالنسبة لفريبورت أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصيانا أو شغب أو حرب أو الاضرابات والاضطرابات العمالية الأخرى أو

relating to or in connection with such surrender, whether arising before or after the date of surrender, if based on events or occurrences hereunder prior to such date of surrender.

Provided further that FREEPORT shall have complied with all its obligations and discharged all its costs and liabilities hereunder accruing prior to such surrender, this Agreement shall be deemed to be terminated upon such surrender.

ARTICLE XXIII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGSMA and FREEPORT, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for restoration of any damage done during such delay, shall to the extent required be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and, if appropriate, to the term of this Agreement, but only with respect to the part of the Area affected by such force majeure.
- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII shall include, but not be limited to, any law, order, regulation, directive, action, inaction or delay of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or any agency thereof, with respect to EGSMA or FRE-EPORT, or the Government of the United States of America, or any agency thereof, with respect to FREEPORT, or any Act of God, insurrection, riot, war, strike or other

الحرائق والفيضانات أو أى كوارث طبيعية أخرى أوانفجار أوالمقاطعة أو الحصار أو حجر صحى أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو اهمال الطرف الذى يتمسك بالقوة القاهرة سواء كان مماثلا أو مغايرا لمساسلف ذكره، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا يستطيع الطرف الذى يتمسك بالقوة القاهرة السيطرة عليه بطريقة معقولة •

(المادة الرابعة والعشرون) المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع أو حلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهائها أو بطلانها يحال الى ولاية محاكم ج. م. ع. المختصة قضائيا للفصل فيها نهائيا .
- (ب) بحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين فريبورت والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو انهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الاقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة (المركز) السارية في تاريخ هالله الاتفاقية ويتكون حكيم المحكمين نهائيا وملزما للاطراف وغير قابل للطعن والمدين نهائيا وملزما للاطراف وغير قابل اللعن والمدين نهائيا وملزما للاطراف وغير قابل النطعن والمدين نهائيا وملزما للاطراف وغير قابل النطون والمدين نهائيا وملزما للاطراف وغير قابل المدين نهائيا وملزما للاطراف وغير قابل النطوية والمدين نهائيا وملزما للاطراف وغير قابل المدين نهائيا وملزما للاطراف وغير قابل المدين نهائيا وملزما للاطراف وغير قابل المدين المدين نهائيا وملزما للاطراف وغير قابل المدين المدين
 - (ج) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة (٣) محكمين ٠
- (د) بتعین علی کل طرف أن یعین محکما واحدا واذا لم یقم المدعی علیه باخطار المدعی کتابة باسم المحکم الذی عینه فی مدی ثلاثین (۳۰) یوما من تاریخ استلام اخطار المدعی بتعیین محکم ، فللمدعی أن یطلب من « المرکز » أن یعین المحکم الثانی •
- (ه) يتعين على المحكمين اللذين تم تعيينهما على هذا النحو أن يختسارا المحكم الثالث الذي يرأس هيئة المحكمين واذا لم يتفق المحكمان على اختيار رئيس هيئة المحكمين في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيينا

labor disturbance, fires, floods and other natural disasters, explosion, embargo, blockade, quarantine, or any other cause not due to the fault or negligence of the party invoking force majeure, whether or not similar to the foregoing, and provided further that any such cause is beyond the reasonable control of the party invoking force majeure.

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof between the Government and the parties shall be referred to the jurisdiction of the competent A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between FREEPORT and EGSMA shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration - Cairo ("the Centre") in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final, binding on the parties and subject to no appeal.
- (c) The Arbitration tribunal shall be composed of three arbitrators.
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request "the Centre" to appoint the second arbitrator.
- The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty days after the appointment of the

المحكم الشانى فانه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير انعام للمحكمة الدائمة للتحكيم فى لاهاى أن تعين رئيس هيئة التحكيم بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد طبقا للفقرة الثالثة من المادة السادسة من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة نقانون التجارة الدولى (اليونسيترال) ويكون رئيس هيئة التحكيم من مواطنى دولة غير ج٠م٠ع٠ والولايات المتحدة الأمريكية ويجب أن تكون هذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من ج٠م٠ع٠ والولايات المتحدة الأمريكية والولايات المتحدة الأمريكية والولايات المتحدة الأمريكية وألا يكون له مصالح اقتصادية فى مجال الكبريت لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ٠

- (و) تتخذ اجراءات التحكيم بما في ذلك اصدار القرار في مدينة القاهرة.
- (ز) يطبق القانون المصري على النزاع الا أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية وأحكام هذه الاتفاقية (بما فيها شرط التحكيم) فان أحكام هذه الاتفاقية هى التى تكون واجبة التعليق .
- (ط) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول. على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها •
- (ى) يجوز تقديم قرار التحكيم الصادر الى أى محكمة مختصة ويجوز أن يقدم اليها طلب لقبول قرار التحكيم قضائيا أو صدور أمر بتنفيذه وذلك حسب ما تقتضيه الأحوال ٠
- (ك) اذا تعدد لأى سبب من الأسلباب اجراء التحكيم طبقا للاجراءات المذكورة عاليه فان فريبورت والهيئة توافقان على أن كل المنازعات

second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. The presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E., or U.S.A. and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and U.S.A. and who shall have no economic interest in the Sulphur business of the signatories hereto.

- (f) The arbitration proceedings including the making of the award, shall take place in Cairo.
- (g) Egyptian law shall apply to the dispute except that is event of any conflict between Egyptian laws and this Agreement (including the arbitration clause), the provisions of this Agreement shall govern.
- (h) Pending the award, the operations and activities hereunder shall not be discontinued.
- (i) The provisions of this Agreement relating to Arbitration shall continue in force not withstanding the termination of this Agreement.
- (j) The award rendered may be entered in any court having jurisdiction and application may be made in such court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement, as the case may be.
- (k) FREEPORT and EGSMA agree that if for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, then all disputes controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination

والخلافات والمطالبات التي تنشأ عن أوتتعلق بهذه الاتفاقية أوالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها يفصل فيها بطريق التحكيم طبقا لقواعد اليونسيترال .

(المادة الخامسة والعشرون) الوضع القانوني للأطراف

- (۱) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة وفريبورت في هذه الاتفاقية منفردة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) تخضع فريبورت لقوانين المكان الذي تأسست فيه وذلك فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها أو تنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكية أسهم رأسمالها وحقوق ملكيتها ولا يجوز أن تتداول داخل (ج٠م٠ع٠) أسهم رأسسال فريبورت الموجودة بأكملها في الخارج كما لا يجوز تقديمها الاكتتاب العام في ج٠م٠ع٠ ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم في ج٠م٠ع٠ وتعفى فريبورت من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وتعديلاته

(المادة السادسة والعشرون) المقاولون المحليون والواد الصنوعة محليا

يجب على فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهما حسب الأحوال مراعاة ما يلى:

(١) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة **دُولياً** •

or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL rules.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGSMA and FREEPORT hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) FREEPORT shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. FREEPORT's shares of capital stock which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offerred for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. FREEPORT shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981, as amended.

ARTICLE XXVI

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

FREEPORT or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

(a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والسلع الاستهلاكية للعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية (مع أخذ النقل والتسليم والتأمين في الاعتبار) تسليم مقر عمليات فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات في ج٠م٠ع٠ تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين ٠

(المسادة السابعة والعشرون) توريد الفاز الطبيعي

يقر الأطراف صراحة أن امكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية ومن الناحية التجارية لتنمية منجم أو مناجم الكبريت ، كما هو مقصود طبقا لهذه الاتفاقية يعتمد على امكانية حصول فريبورت والهيئة على تعهد طويل الأجلل بعتمد عليه لتوفير الغاز الطبيعى للمشروع بكميات وبسعر تسليم يسمح بنجاح التنمية التجارية والاقتصادية للعمليات وللمشروع ، وتتعاون فريبورت والهيئة بالكامل ويبذلان قصارى جهدهما للحصول على امدادات الغاز الطبيعى بأحسن بالكامل ويبذلان قصارى جهدهما للحصول على امدادات الغاز الطبيعى بأحسن الشروط التجارية والاقتصادية الممكنة ، واذا لم تتمكن الهيئة وفريبورت من الصول على امدادات من الغاز الطبيعى بالكميات اللازمة تسلم عند نقطة داخل الحصول على امدادات من الغاز الطبيعى بالكميات اللازمة تسلم عند نقطة داخل المان خمسين (٥٠) كيلومترا منموقع منجم الكبريت وبسعر بعادل سعر المازوت المسلم

(b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment machinery and consumables. However, such material, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price (taking into account transportation, handling and insurance costs) of such items at FREEPORT's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVII

SUPPLY OF NATURAL GAS

It is expressly acknowledged by the parties that the technical feasibility and commercial advisability of developing a sulphur mine or mines, as contemplated by this Agreement, will depend upon the ability of FREEPORT and EGSMA to obtain a committeent for a reliable long term supply of natural gas to the project in quantities and at a delivered price which will permit successful commercial and economic development and operation of the project. FREEPORT and EGSMA will cooperate fully and use their best efforts to obtain such a supply of natural gas on the most favorable commercial and economic terms possible. If EGSMA and FREEPORT are unable to obtain a supply of the necessary quantity of natural gas delivered to a point within fifty (50) kilometers of the sulphur mine site at a price which is equal

دون دعم ، كما هـو معرف فيما بعـد ، وفي حالة عـدم تمكن الهيئة وفريبورت من ذلك فان هـذه الحالة تعتبر حالة من حالات القـوة القـاهرة طبقا للمادة الثالثة والعشرين طالما ظلت تلك الحالة قائمة ، ويجب على الهيئة وفريبورت أن يستمرا فى التشاور وأن يبذلا قصارى جهدهما للحصول على امدادات الغاز الطبيعى ، « ويكون السعر المعادل لسعر المازوت المسلم دون دعم » هو أدنى سعر يسلم به المازوت عند منجم الكبريت على أساس السعر المكافى، الحرارى ،

يعرف « السعرالمك افى و للمازوت المسلم غير المدعم » على أساس القيمة الحرارية المكافئة محسوبة بالوحدات الحرارية البريطانية بأنه سعر الطن المترى من المساوزت الذى يحسب بالدولار بالرجوع الى الأسسعار الواردة بنشرة « بلاتس أويل جرام برايس ريبورت » خلال شهر تحت عنوان « شهدنات أوربية تسليم ظهر الناقلة بموانى البحر المتوسط المقر ايطاليا » مع أخذ المتوسط بين كل من القيم الآتية :

- (أ) مجموع متوسطان القيم العليا والصغرى للأسعار المنشورة خلال هذا الشهر للمأزوت عالى الكبريت (٥٣٠/) مقسوما على عدد الأيام التى نشرت فيها هذه الأسعار خلال هذا الشهر .
- (ب) مجموع متوسطات القيم العليا والصغرى للأسعار المنشورة خلال هذا الشهر للمازوت منخفض الكبريت (1//) ، مقسوما على عدد الأيام التى نشرت فيها هذه الأسعار خلال هذا الشهر .

وفى حالة عدم التمكن من تحديد الأسعار بالطريقة المذكورة أعلاه نتيجة لتوقف صدور نشره « بلاتس أويل جرام برايس ريبورت » أو لعدم استعران صدورها أو تتبجة تغيرات فى طريقة عرض السعر فى تلك النشرة أو لأى سبب آخرفاته يتعين أن يتداول الطرفان بحسن اننبة وبغرض الاتفاق على أنسب الطرق لتحديد هذه الأسعار ، ويكون قصد الطرفين فى هذه الحالة هو تعيين طريقة بديلة لتحديد السعر المكافىء للمازوت المسلم غير المدعم بحيث يكون السعر الناتج من هدفه الطريقة أقرب ما يمكن للناتح من الطريقة المذكورة أعلاه ه

to the equivalent non-subsidized delivered fuel oil price, as defined below, such inability shall be treated as an event of force majeure under Article XXIII for so long as it persists, and EGSMA and FREEPORT shall continue to confer and use their best efforts to obtain such supply of natural gas.

The "equivalent non-subsidized delivered fuel oil price" shall mean, on an equivalent BTU basis, a value in U.S. Dollars per metric ton of fuel oil calculated by referring to Platt's Oilgram Price Report during a month under the heading "European Bulk Cargoes F.O.B. Mediterranean Basis Italy" and averaging (A) the sum of the mid-points of the published low and high values for high sulphur 3.5% fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted, (B) the sum of the midpoints of the published low and high values for low sulphur (1%) fuel oil quoted during such month divided by the number of days of such month for which such values were quoted. If due to suspension or discontinuance of publication of Platt's Oilgram Price Report, or changes in the price reporting format therein or for any other reason, the values referred to above cannot be determined from such publication, the parties shall confer in good faith toward agreeing on the best reasonable means of determining such values, it being the intention of the parties in such event to establish an alternative method of determining the equivalent non-subsidized delivered fuel oil price which yields a result as close as possible to the above method,

ودون الاخلال بالأحكام السابقة من هذه المادة السابعة والعشرين ، اذا وحد خط نقل غاز طبيعى تابع للهيئة المصرية العامة للبترول أو أى منبع آخراً للغاز الطبيعى فى نطاق خمسين (٥٠) كيلو مترا من موقع منجم الكبريت فتقوم فريبورت ببناء خط أنابيب أو تعهد بذلك لشخص آخر من هذا المنبع الى موقع المنجم وتدخل تكاليف ذلك فى مصروفات الاستغلال .

(المسادة الثامنة والعشرون) النص العسربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الي أي تحكيم بين الهيئة وفريبورت طبقا لنص المادة الرابعة والعشرين سالفة الذكر يرجع الى كل من النصير العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

(المسادة التاسعة والعشرون) اعتماد حكومة ج.م.ع. ثلاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في (ج٠ م٠ ع٠) يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة وفرسورت مهمورة

جمهورية مصر العربية

عنهـا:

الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

عنهسا:

شركة فريبورت للكبريت المصرى

عنها :

Without prejudice to the foregoing provisions of this Article XXVII if an EGPC trunkline or other source of natural gas is located within fifty (50) kilometers of the sulphur mine site, FREEPORT will construct or cause to be constructed a pipeline from such source to the mine site, the cost thereof to be included in Exploitation Expenditures.

ARTICLE XXVIII

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between EGSMA and FREEPORT the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGSMA and FREEPORT.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY

EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING AUTHORITY

 $\mathbf{B}\mathbf{Y}$

FREEPORT EGYPTIAN SULPHUR COMPANY

ملحق (أ)

وصف المنطقة


تحدد المنطقة بالخطوط الواصلة بين النقاط أ، ب، ج، د .

وبدءا من النقطة (أ) الواقعة عند تقاطع خط الطول اثناز وثلاتون (٢٩) درجة وخسسة وأربعون (٥٥) دقيقة شرقا مع خط العرض تسعة وعشرون (٢٩) درجة وتسعة (٩) دقائق شمالا • وباتجاه الجنوب الشرقى نحو النقطة (ب) الواقعة عند تقاطع خط الطول أربعة وثلاثون (٣٤) درجة وواحد وعشرون (٢١) دقيقة شرقا مع خط العرض سبعة وعشرون (٢٧) درجة وواحد وعشرون (٢١) دقيقة شمالا ثم باتجاه الجنوب الغربي نخو النقطة (ج) الواقعة عند تقاطع خط العرض علاثة وثلاثون (٣٩) درجة وتسعة وثلاثون (٣٩) دقيقة شرقا مع خط العرض سبعة وعشرون (٧٣) درجة وتسعة وثلاثون (٣٩) دقيقة شرقا مع خط العرض مبعة وعشرون (٧٧) درجة وتسعة وثلاثون (٣٩) دويقة شرقا مع خط العرض شمالا ثم باتجاه الشمال الغربي نحو النقطة (د) شرقا مع خط العرض ثمانية وعشرون (٨٨) وواحد وخمسون (١٥) دقيقة شرقا مع خط العرض ثمانية وعشرون (٨٨) وواحد وخمسون (١٥) دقيقة شمالا ثم تعود ثانية باتجاه النقطة (أ) وهي نقطة البداية • والمنطقة المحصورة بالخطوط الموصوفة تبلغ مساحتها حوالي ١٤٠٥٠ كيلو متر مربع •

ANNEX "A"

DESCRIPTION OF THE AREA

The Area is delineated by lines connecting the points A,B,C, and D. Commencing at Point A which is located at longitude 32 degrees 45 minutes east, latitude 29 degrees 09 minutes north; running generally southeasterly to point B located at longitude 34 degrees 09 minutes east, latitude 27 degrees 21 minutes north; then running generally southwest to Point C located at longitude 33 degrees 39 minutes east, latitude 27 degrees 00 minutes north; then running generally northwesterly to Point D located at longitude 32 degrees 18 minutes east, latitude 28 degrees 51 minutes north; then back to Point A, the point of beginning. The area enclosed by the lines described totals 14, 400 square kilometers, more or less.



الملحق (ج)

خطاب ضسمان

القساهرة في

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

السادة:

الموقع أدناه ، البنك الأهلى المصرى بالقاهرة بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية (ويشسار البها فيما يلى بالهيئة) في حسدود مبلغ ثلاثة ملايين (٣ مليون) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة فريبورت للكبريت المصرى (ويشار اليها فيما يلى بفريبورت) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن ثلاثة ملايين (٣ مليون) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث سنوات (٣) الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار اليها فيما يلى بالاتفاقية) التي تغطى المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى ج م ع ع) والهيئة وفريبورت في

ومن المفهوم أن هذه الصمانة ومسئولية الضامن بسوجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ الثلاث ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفتها فريبورت على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة ، وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة وفريبورت ،

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن فريبورت لم تقم بالوفاء بالتزاماتها أو تخلت عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماتها المالية طبقا للمادة

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY NO. CAIRO,
THE EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING
AUTHORITY

Gentlemen:

The Undersigned, The National Bank of Egypt, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING AUTHORITY (hereinafter referred to as "EGSMA") to the limit of three million dollars in U.S. currency the performance by FREEPORT EGYPTIAN SULPHUR COMPANY (hereinafter referred to as "FREEPORT") of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of three million U.S. Dollars during the initial three years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGSMA and FREEPORT dated , 198,

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly during the period of expenditure of said three million U.S. Dollars by the amount of money expended by FREEPORT for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGSMA and FREEPORT.

In the event of a claim by EGSMA of non - performance or surrender of the Agreement on the part of FREEPORT prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article

الرابعة من هذه الاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابى من الهيئية يشبت المبلغ المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا:

ا ـ ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من فريبورت و ج. م. ع. والهيئة التفاقية بين فريبورت و ج. م. ع. والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة ساربة ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكور .

٧ _ وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا:

- (أ) بعد ثلاثة سنوات وسنة شهور من تاريخ بدء سريانه •
- (ب) أو عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية الفشتركة التى تعدها الهيئة وفويبورت مساويا للحد الأدنى للالتؤام بالانفاق أو يزيد عن ذلك .

أى التاريخين أسبق •

ع _ وبالتالى فان أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريح انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة ياقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم تنفقه فريبورت ومؤداه:

- (١) أن فريبورت لم تقم بالتزاماتها بالصرف الشار اليه في هذه الضمائة ،
 - (ب) وافي فريبورت لم تقم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة ٠

الحاسب

المدم

IV of said Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGSMA unless and until such liability has been established by written statement of EGSMA setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this letter of Guaranty that:

- 1. This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by FREEPORT and EGSMA that the Agreement between FREEPORT, A.R.E. and EGSMA has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- 2. This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) three years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGSMA and FREEPORT equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations, whichever is earlier.
- 3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest, accompanied by EGSMA's written statement setting forth the amount of under expenditure deficiency by FREEPORT to the effect that:
 - (a) FREEPORT has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) FREEPORT has failed to pay the expenditure deficiency to EGSMA.

For

Accountant

Manager

المنشق (د)

عقد تأسيس الشركة القائمة بالعماليات (المادة الأولى)

تؤسس شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار اليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة للقوانين واللوائح السارية فى ج. م. ع. الى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المسار اليها أدناه .

(المادة الثانية)

عند تاريخ الاكتشاف التجارى تتفق الهيئة وفريبورت معا على السم الشركة القائمة بالعمليات والذي يكون رهنا بموافقة وزير البنرول والثروة المعدنية .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربيسة بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجبولوجية والمشروعات التعدينية (الهيئة) وشركة فريبورت للكبريت المصرى (فريبورت) تنفيذ والقيام بعمليات التنمية والاستغلال والتسويق التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في • • • • • • من سنة • • • • • فيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة وفريبورت والتي تشمل عمليات الكبريت في منطقة شهمال خليج السويس المبينة في هذه الاتفاقية •

ANNEX "D"

CHARTER OF THE OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the Arab Republic of Egypt shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agre ement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGSMA and FREEPORT on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ARTICLE III

The Head Office of the Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of the Operating Company is to act as the agency through which the Egyptian Geological Survey and Mining Authority ("EGSMA") and Freeport Egyptian Sulphur Company ("FREEPORT") carry out and conduct the Development, Exploitation and Marketing operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the 27th day of March, 1988, by and among the Arab Republic of Egypt, EGSMA and FREEPORT covering sulphur operations in the Gulf of Suez Area described therein.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة أيضا فى تنفيذ عمليات البحث بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج عمل وميزانية فريبورت المعتمدين وفقا لأحكم الاتفاقية .

وتسسك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (ه) المرافق لها ولبس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا ما لم تتفق الهيئة وفريبورت على غير ذلك، وبموافقة وزير البترول والنروة المعدنية .

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المصرح به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خسسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية ومدفوعة بالكامل وثابتة القيمة •

تدفع كل من الهيئة وفريبورت وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها بعاليه نصف (١/٠) أسمم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أنه فى الحالة الوحيدة التي يتنازل فيها أى من الطرفين أو يحول أيا من حقوقه أو ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بكاملها ، يجوز لهذا انطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو للنسبة المثوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية ماكملها ،

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة انقائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالم ولا أى عقد استغلال ينشأ مصالم ولا أى حقوق عينية في الاتفاقية أو بموجبها ولا في أى عقد استغلال ينشأ

The Operating Company shall also be the agent to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to FREEPORT's Exploration work programs and budgets approved in accordance with the Agreement.

The Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

The Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGSMA and FREEPORT and approved by the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ARTICLE V

The authorized capital of the Operating Company is twenty thousand Egyptian pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian pounds per share having equal veting rights, fully paid and non-assessable.

EGSMA and FREEPORT shall each pay for, hold and own, throughout the life of the Operating Company referred to above, one-half (1/2) of the capital stock of the Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of the Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in the Operating Company equal to the transferred or assigned ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

The Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Exploitation lease created thereunder or in any of the Sulphur produced from

عنى هذه الاتفاقية ولا فى أى من الكبريت المستخرج من أى قطاع بحث أو مساحة عقد استغلال بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول آو معدات أو ممتلكات آخرى تم العصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات و ولا يقع عليها من أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو فريبورت بمقتضى هذه الاتفاقية ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان و

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة وفريبورت وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما يشبه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الاقتراح قد صدر نتيجة لقرار أو اقتراح الهيئة وفريبورت حسب مقتضيات الاتفاقية و

(المادة الثامنة)

یکون للشرکة القائمة بالعملیات مجلس ادارة مکون من ستة (٢) أعضاء ثلاثة (٣) منهم من جانب الهیئة والثلاثة (٣) الآخرون من جانب فریبورت و وتعین الهیئة رئیس مجلس الادارة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب و وتعین فریبورت المدیر العام وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب و وطبقا لأحکام المحادة (٢) فقرة ج من الاتفاقیة ، یعد المدیر العام ویقدم الی مجلس الادارة للوافقته جدول انتاج سنوی وبرنامج عمل ومیزانیة لکل سنة مالیة .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه أربعة (٤) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر وبعطى صورة بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه * ويجوز أيضا

any exploration block or Exploitation lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGSMA or FREEPORT under the Agreement. The Operating Company shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

The Operating Company shall be no more than an agent for EGSMA and FREEPORT. Whenever it is indicated herein that the Operating Company shall decide, take action or make a droposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGSMA and FREEPORT, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

The Operating Company shall have a Board of Directors consisting of six (6) members, three (3) of whom shall be designated by EGSMA and the other three (3) by FREEPORT. The Chairman shall be designated by EGSMA and shall also be a Managing Director. FREEPORT shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director. In accordance with the provisions of Article VI (c) of the Agreement, the General Manager shall prepare and submit to the Board of Directors for approval an annual production schedule, work program and budget for each Financial Year.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present, and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of four (4) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director. The Board of

لمجلس الأدارة بدلا من عقد اجتماع اتخاذ القرارات بالموافقة الجماعية الكتابية والتي يوقع عليها كل من الستة (٢) أعضاء ولا يجوز لمجلس الادارة دون سبب معقول أن يستنع عن الموافقة على أى جدول انتاج سنوى أو برامج عمل أو ميزانية مقدمة من المدبر العام الى مجلس الادارة للسوافقة عليها .

(المادة العاشرة)

يكون اجنماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو بمثلون أغلبية أسهم رأس المال و

(المادة الحادية عشر)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم تعينهم فريبورت والهيئة في الشركة ٠

ويقوم مجلس الادارة فى الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات ، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه من حملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد ،

(المادة الثانية عشر)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات بعد ثلاثين (١٣٠٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصّوص عليه فى الاتفاقية .

Directors may also, in lieu of a meeting, take such action by the unanimous consent in writing signed by each of the six (6) Directors. The Board of Directors shall not unreasonably withhold approval of any annual production schedule, work program or budget submitted by the General Manager to the Board of Directors for approval.

ARTICLE X

General Meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of the Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of the Operating Company employed directly by the Operating Company and not assigned thereto by FREEPORT and EGSMA.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of the Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by the Shareholders, in accordance with the provisions of ARTICLE X hereof.

ARTICLE XII

The Operating Company shall come into existence thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

مدة الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لمدة الاتفاقية المذكورة بما فى ذلك أى امتداد لها .

وتنتهى مدة الشركة القائم بالعمليات اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

عنهسا

شركة فريبورت للكبريت المصري

عنها:

The duration of the Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

The duration of the Operating Company shall terminate if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided therein.

THE EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING AUTHORITY

BY:

FREEPORT EGYPTIAN SULPHUR COMPANY

BY:

المنتق (هـ)
النظام المحاسبي
(المادة الأولى)
احكام عامة

١ - يتعلق النظام المحاسبي بما يلي:

- (أ) عمليات فريبورت طبقا لهذه الاتفاقية .
- (ب) عمليات الشركة القائمة بالعمليات طبقا لهذه الاتفاقية ٠

تطبق التعريفات الواردة فى المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى « الاتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام والتي يكون هذا الملحق جزء منها •

٢ ـ بيانات النشاط:

- (1) تقدم فريبورت للهيئة طبقا للمادة الرابعة من الاتفاقية ، خلال عشرين (٢٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يظهر كافة المصروفات والأرصدة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة هذا وملخصه حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها •
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة وفريبورت خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث والاستغلال يظهر كافة المصروفات والأرصدة الخاصة بعمليات البحث والاستغلال لربع السنة هذا وملخصه حسب النبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منهما غير أن المصروفات والأرصدة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا •

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

- 1. The Accounting Procedure relates to:
 - (a) FREEPORT's operations under the Agreement.
 - (b) Operating Company's operations under the Agreement.

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.

2. Statements of Activity:

- ment, render to EGSMA within Twenty (20) days or the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (b) Operating Company shall render to EGSMA and FREEPORT within fifteen (15) days of the end of each Calendar quarter a Statement of Exploration and Exploitation Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration and Exploitation operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that unusual charges and credits shall be detailed.

٣ _ التسويات والمراجعات:

- (أ) يعتبركل كشف من كشوف نشاط البحث التي تعدها فريبورت صادقا وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الأشهر الثلاثة (٣) المذكورة اعتراضا كتابيا طبقا للفقرة (و) من المادة الرابعة من الاتفاقية • وخالال الأشهر الثلاثة (٣) المذكورة يتاح للهيئة خلال ساعات العمل أن تفحص جميع المستندات المؤيدة •
- (ب) كافة كشوف البحث والاستغلال التي تعدها الشركة القائمة بالعمليات عن أي ربع سنة تقويمي تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد الثلاثة أشهر (٣) تالية لاستلام تلك الكشوف الا اذا اعترضت الهيئة أو فريبورت عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة •

ع _ تحويل العملة :

دفاتر فربورت الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالاستغلال والبحث ، ان وجدت ، يجب أن تمسك فى ج٠٩٠ع٠ بالدولار الأمريكى ، وكل النفقات المنصرفة بالدولار الأمريكى يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة ، وتترجم كافة النفقات التى تتم بالجنيه المصرى الى دولارات أمريكية طبقا للسعر المتوسط التى حصلت عليه فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات من التعامل بالنقد الأجنبى خلال الشهر انسابق واذا لم تحدث مثل هذه المعاملات فيكون طبقا لسعر الصرف للشراء الذى يعلنه البنك المركزى المصرى ويكون ساريا في اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير الدولار الأمريكي تترجم الى دولارات أمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يعلنه بنك ناشيو تال وستمنستر ليمتد ، لندن ، فى انساعة ١٠٠٠٠ العملة الذى يعلنه بنك ناشيو تال وستمنستر ليمتد ، لندن ، فى انساعة ١٠٠٠٠ ويحتفظ بسجل الأسعار الصرف المستعملة فى ترجمة النفقات بالجنيهات المصربة ويحتفظ بسجل الأسعار الصرف المستعملة فى ترجمة النفقات بالجنيهات المصربة وانتفقات الأخرى بغير الدولار الأمريكي الى دولارات أمريكية ٠

3. Adjustments and Audits:

- (a) Each Statement of Exploration Activity by FREEPORT shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of such statement by EGSMA unless within the said three (3) month period EGSMA takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGSMA during all working hours.
- (b) All Statements of Exploration and Exploitation Activity by Operating Company for any Calendar Quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGSMA or FREEPORT takes written exception thereto.

4. Currency Exchange:

FREEPORT's books for Exploration and Operating Company's books for Exploitation and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pound expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the average rate obtained by FREEPORT or Operating Company in foreign exchange transactions during the preceding month or, in the absence of such transactions, at the buying rate of exchange declared by the Central Bank of Egypt and in effect at the time of buying on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminister Bank Limited, London, at 10:30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

ه _ ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الانفاقية يؤدي الى الاختلاف في معاملة موضوع بذاته ، غان نصوص الاتفاقية هي الني ترجح ، وفي حالة عدم وجود أي نصوص في الاتفاقية فيجب أن تجرى كافة العمليات المحاسبية طبقا للأسس المحاسبية المقبونة بصفة عامة والمتبعة عادة في صناعة نعدين الكبريت ،

٢ _ تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة وفريبورت تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة •

(المسادة الثانية) التكاليف والنفقات والمصروفات

طبقا لما جاء فى نصوص الاتفاقية ، تتحمل فريبورت سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال بدفع التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتقسم كل شهر بين عمليات البحث والاستغلال والمشغيل طبقا للأساليب المحاسبية السليمة والعملية على أساس تقدى الا اذا نص على غير ذلك فى الاتفاقية وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

١ _ حقوق السطح:

كل التكاليف الناتجة عن نملك أو تجديد أو التحلي عن حقوق السطح الني تم المحمول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

5. Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail. In the absence of any provision in the Agreement, all accounting procedures are to be in accordance with generally accepted accounting principles generally used in the sulphur mining industry.

5. Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGSMA and FREEPORT, this Accounting procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES, AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, FREEPORT shall, directly or through Operating Company, as the case may be pay the following costs and expenses. Such costs and expenses shall be classified and allocated each month between Exploration, Exploitation and Operating activities according to sound and practicable accounting methods, on a cash basis unless otherwise stated in this Agreement, and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. Surface rights:

All cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

٢ ـ العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(أ) مرتبات وأجور مستخدمي فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات عصب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الانشطة المختلفة بسوجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجهور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها . وتعتمد هذه الأجور والمرتبات منشأة محاسبية عامة معتمدة .

تجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغييرات في نظم فريبورت أو انشركة القائمة بالعمليات وتعديلات القوانين المطبقة على الاجور • ولغرض هذه الفقرة (٢) فان المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج٠٩٠ع٠ بما في ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية .

والتكاليف المتعلقة بها خلال فترة البحث والتى تتفق مع النظم الدولية المقررة لفريبورت والتكاليف المتعلقة بها التى تتفق مع النظم المقررة للشركة القائمة بالعمليات عند تكوينها •

- (ب) بالنسبة للسوظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف البراميج المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين الأجانب والمدفوعة طبقا لنظم فريبورت الدولية ، ولا تشمل هذه النفقات أى مصروفات ادارية للمركز الرئيسي باستثناء ما هو مذكور في المادة ٢ فقرة ١١ (ب) ،
- (ج) قيمة النفقات أو الاستراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الجهات المحكومية والني تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجهور •

2. Labor and Related Costs:

(a) Salaries and Wages of FREEPORT's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in FREEPORT's or Operating Company's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, salaries and wages shall mean the assessible amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves.

All related costs during the Exploration Period which are in accordance with FREEPORT's established international policies, and all related costs which are in accordance with the established policies of the Operating Company upon its formation.

- (b) For expatriate employees temporarily assigned to the A.R.E. all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with FREEPORT's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (11B).
 - (c) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages.

٣ _ مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت والعمل الاضافي والبدلات والمزايا المعتادة و وتحسب مكافأة فهاية العدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور وتكون مساوية في قيمتها لمد لا يجاوز الحد الاقصى للانتزام بدفع مكافأة نهاية الحدمة طبقا لقانون العسل في جمه ع٠٠

ع ـ المهمات:

المهمات والمعدات والامدادات بما فى ذلك الوقود النى تشتريها وته دها بهذا الوصف قريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات •

(١) المشتريات:

المهمان والمعدان والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي تدفعه فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات مضافا اليه أي مصروفات متعلقة أخرى تم انفاقها فعلا وبعد ستنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا •

(ب) المهمات للتي توردها فريبورت:

تشترى المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز لفريبورت أن تورد مثل هذه المهمات من المخازن الموجودة خارج ج٠٥٠ع و للشركات التابعة نها وذلك بالشروط الآتية :

المات الجديدة (حالة «أ) :

المهمات التجديدة لاتى تنقل من مخازن الشركات التابعة لفريبورت أو مسن الممنكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر الاستبدال السارى بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة على الأسعار اللاولية السائدة لمهمات مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المهمات .

3. Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount which will not exceed the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labor law.

4. Material

Material, equipment and supplies, including fuel, purchased or furnished as such by FREEPORT or Operating Company.

(A) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by FREEPORT or Operating Company plus any related cost actually incurred and after deduction of all discounts actually received.

(B) Material Furnished by FREEPORT

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that FREEPORT may furnish such material from FREEPORT's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New material transferred from FREEPORT's affiliates warehouse or other properties shall be priced at current replacement value, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

٢ _ المهمات المستعملة (حالة «ب» و «ج»):

- (أ) المهمات التي تكون في حالة جيدة وصالحة للاستعمال ومناسبة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديدها تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها •
- (ب) المهمات التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن بصفة جوهرية ليست صالحة ألا بعد اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٠٥٠/٠) من سعر الجديد منها ٠
- (ج) المهمات التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها •
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها •

(ج) ضمان المهمات الموردة من فريبورت:

لا تضمن فريبورت المواد التي توردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي فدمه الموزع أو المنتج بهذه المهمات وفي حالة وجود مهمات معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر ألا بعد تسلم فريبورت قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

ه ـ تكاليف النقل وسفريات العمل:

(أ) نقل المعدات والمهمات والتوريدات اللازمة لأنشطة فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات طبقا للاتفاقية .

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable without reconditioning, shall be classed as condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knockeddown new price.

(C) Warranty of Materials furnished by FREEPORT

FREEPORT does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in the case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by FREEPORT from manufacturers or their agents.

5. Transportation and Business Travel Costs:

(A) Transportation of equipment, materials and supplies necessary to the conduct of FREEPORT's or Operating Company's activities under the Agreement.

(ب) مصروفات السفر للعمل والنقل في الحدود التي تعطيها النظم المقررة لفزيبورت •

· الخدمات :

خدمات الغير:

- (أ) التكاليف التعافدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير بما في ذلك تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة وفريبورت والشركات التابعة لهما سواء داخل أو خارج ج٠٩٠ع٠
- (ب) استعمال المعدات المملوكة بالكامل لفريبورت أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط الا تزيد هذه الفئة عن الفئات المنافسة السائدة حينئذ في ج٠٩٠ع٠

٧ ـ الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لاستبدال أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحسوادث أو أي سبب آخر من قبيل الحوادث أو الكوارث مما لا يمكن السيطرة عليه بما يبذل من عناية وجهد معقول من جانب فريبورت ، وأى تكاليف أو نفقات فاجمة عن خطأ فريبورت أو أهمالها ، وأى تكاليف ونفقات أخرى ناجمة عن أسباب يمكن أن تتحكم فيها فريبورت بممارسة نشاط معقول ، لا تسترد ،

٨ _ التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المستولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مستولية فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات أو الأطراف الأخرى

(B) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of FREEPORT.

6. Services

(A) Third Party Services

The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties including cost of services performed by EGSMA, FREEPORT and any Affiliated Companies either inside or outside the A.R.E.

(B) Use of FREEPORT's or any Affiliated Company's wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause in the nature of a casualty or accident, not controllable through the exercise of reasonable diligence by FREEPORT. Any other such costs or expenses which are due to the fault or negligence of FREEPORT or any other such costs or expenses which are controllable by FREEPORT through the exercise of reasonable diligence are not recoverable.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of FREEPORT, Operating Company

أو أي طرف منهم قبل موظفيه أو الغير حسبما ننطلبه القوافين والقواعد واللوائح الصادرة من الحكومة،أو حسبما يتفق عليه الأطراف بما في ذلك التأمين ضد تعطل + llean_0 +

وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات •

وفى حالة عدم التأمين من خطر معين فان جسيع النفقات الفعلية المتعلقة به والتى تتحملها وتدفعها فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى مسن الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلكمن المصروفات بما فيها الخدمات القانونية •

٩ ـ المصروفات غير المباشرة ا

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخسار وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطریق غیر میاشر •

١٠ ـ المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القالونية الأخرى اللازمة لحماية المنطقة أو مصالح الأطراف بما فى ذلك أتعـــاب المحـــاماه ومصروفاتهم، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون ةُذُ تَحْمَلُهَا أَى طُرِفَ مِن أَطْرَافَهُ هَذُهُ الْاتْفَاقِيةَ فَى سَبِيلَ الحَصُولُ عَلَى أَدَلَةُ الدّفاع فى أى دعوى ترفع أو أى مطالبة توجه الى الأطراف أو أى منهم وتكون ناشئة عن العمليات أو عن موضوع الاتفاقية •

and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon including insurance against business interruptions. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by FREEPORT or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses.

All costs and expenses of litigation, or other legal services necessary or expedient for the protection of the Area or the interests of the Parties, including attorney's fees and expenses, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence or preparing for or conducting litigation for the purpose of defending against any action or claim prosecuted for urged against the parties or any of them arising out of the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or

واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية يتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ ــ المصروفات الادارية الاضافية والعمومية:

- (1) التكاليف اللازمة أثناء قيام فريبورت بمباشرة أنسطة البحث لتزويد المربورت في جهم عه بالموظفين ولادارته الوكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في جهم عه كلما كان مناسبا بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٩ بالمادة الثانية بعاليه ٠
- (ب) المصروفات الادارية العامة لفريبورت خارج ج٠٥٠ع المرتبطة بعمليات البحث فى ج٠٩٠ع تحمل كل شهر بمعدل عشرة فى المسائة (١٠١٠) من مجموع مصروفات البحث بالنسبة لأول مليون دولار من هذه النفقات وبمعدل خمسة فى المسائة (٥٠/١) من تلك المصروفات فوق ذلك أثناء مباشرة فريبورت لأنشطة البحث ولا تحمسل المصروفات الادارية العامة خارج ج٠٩٠ع أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث ولا تحمسل على مصروفات البحث أى مصروفات مباشرة أخرى للمصروفات العمومية لفريبورت خارج ج٠٩٠ع •

والأمثلة التالبة توضح أن أفواع النفقات التي يمكن لفريبورت تحميلها طبقا للاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة:

- ١ ـ الموظفون التنفيذ يون: وقت الموظفين التنفيذ إين
 - ٢ ـ الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- ٣ ـ المشتريات: الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expenses

- (A) While FREEPORT is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining FREEPORT's head office in the A.R.E., and or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above.
- (B) FREEPORT's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation, will be charged each month at the rate of ten percent (10%) of total Exploration expenditures for the first one million dollars (\$1,000,000.00) of such expenditures, and at the rate of five percent (5%) of such expenditures thereafter while FREEPORT is conducting Exploration activities.

Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for FREEPORT's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the exploration obligation. Examples of the type of costs FREEPORT may incur and charge hereunder due to activities under the agreement, and which shall be covered by said percentage are:

- 1. Executive Time of executive officers.
- 2. Treasury Financial and exchange problems.
- 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.

ع - البحث والاستغلال: الاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

الادارات الأخرى: كالادارة القانونية والحسابات و الهندسية
 التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٦ ــ أ من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمايات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية العامة والمكتبية والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصيفة عامة بالمركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحمين نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات .

وتوزع تلك المصروفات كل شهر بين البحث والاستغلال طبقا للمبادىء الحسابية السليمة والعملية .

١٢ ـ الضرائب:

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الضريبية التي تدفعها فريبورت أو الشركة القائمة بالعمايات فى ج٠م٠ع، بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف فريبورث المستمرة:

تكاليف أنشطة فريبورت التي تنفقها بموجب الاتفاقية في ج٠م٠ع٠ وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ٠

- 4. Exploration and Exploitation -, advising and controlling the entire project.
- 5. Other departments such as legal, accounting and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing shall not preclude charging for direct services, under sub-paragraph 6. (A) of this Article II, (C).

While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Exploitation according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by FREEPORT or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (e) of Article III of the Agreement.

13. Continuing FREEPORT Costs

Costs of FREEPORT's activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed.

١٤ ـ الفوائد:

الكلفة الفوائد لفريبورت التي ينص عليها صراحة في الاتفاقية .

١٥ ـ النفقات الأخسرى:

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية ، تكون قد تحملتها فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجسرد

١ ـ الجرد الدورى والاخطار والتمثيل:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة وفريبورت ، ويشمل الجرد جميع المهمات والأصور الملموسة والمشروعات الانشائية .

وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة وفريبورت كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة وفريبورت عند القيام بأى عملية جرد • وتخلف الهيئة وفريبورت أو أى منهسا عن ارسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات التى يتعين عليها فى هذه الحالة أرسال صورة من الجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلا •

٣ ــ تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد ويحدد العجز والزيادة فى الكشف الخاص بالذاك الذي تعده الشركة القائمة بالعمليات وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات و

14. Interest

Interest costs of FREEPORT which are expressly provided for in the Agreement.

15. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by FREEPORT or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1 Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGSMA and FREEPORT inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects.

Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGSMA and FREEPORT at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGSMA and FREEPORT may be represented when any inventory is taken. Failure of EGSMA and/or FREEPORT to be repesented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories.

Reconciliation of inventory shall be made and, a list of overages and shortages shall be determined by Operating Company, and the inventory adjusted by Operating Company.

(المسادة الرابعة) استرداد التكاليف والمدفوعات

١ -- كشوف استرداد التكاليف:

يتعين على الشركة القائمة بالعمليات طبقا لأحكام المادة السابعة من الانفاقية أن تقدم للهيئة وفريبورت في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز خسسة عشر (١٥) يوما بعد انتهاء كل ربع سنة تقويمي كشفا عن ذلك الربع السنة يوضيح:

- (١) تحديد الأتاوة الواجبة السداد للحكومة .
- (٢) التكاليف الواجبة الاسترداد بما فى ذلك مصاريف البحث التى الفقتها فريبورت والرحلة من ربع السنة السابق ان وجدت .
 - (٣) النكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .
 - (٤) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢) + (٣) ٠
 - (٥) ايراد المبيعات التي تم الحصول عليها عن ربع السنة .
 - (٦) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة •
- (٧) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى ، ان وجدت .
- (٨) تحديد الايراد الصافى ومبالغ حصة فريبورت والهيئة في الايراد الصافى ومبالغ حصة

ARTICLE IV

COST RECOVERY AND PAYMENTS

1. Statements of Recovery of Costs

Operating Company shall pursuant to article VII of the Agreement, render to EGSMA and FREEPORT as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after the end of each Calendar Quarter a statement for that Quarter showing:

- (i) Determination of Royalty payable to A.R.E.
- (ii) Recoverable costs, including FREEPORT's Exploration costs, carried forward from the previous quarter, if any.
- (iii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- (iv) Total recoverable costs for the quarter (ii) + (iii).
- (v) Sales Revenue received during the Quarter.
- (vi) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vii) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (viii) Determination of Net Proceeds and the amounts of FREEPORT's and EGSMA's share of Net Proceeds.

٢ ـ المدفوعات:

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لفريبورت أو للهيئة فإن هذا المبلغ تدفعه الشركة القائمة بالعمليات بالدولار الأمريكي أو بعملة أجنبية أخسري قابلة للتحويل بالكامل •

٣ - حق المراجعة:

بكون للهيئة وفريبورت فترة أثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار اليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمراجعة هدا الكشف عن طريق منشأة محاسبية عامة مستقلة ومعتدة يوافق عليها المرفاد والأعتراض عليه و وتتفق الهيئة وقريبورت على أى تعديلات يلزم اجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة وفريبورت أثناء فترة الأثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة و

(المسادة الخامسة) حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ ـ حساب البحث والحسابات الرئيسية:

نشىء فريبورت حساب غراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ ـ أ من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة وفريبورت بعد الاعتراضات الكتابية التى تبديها الهيئة وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ ـ أ من هذا الملحق وذلك لتحديد التاريخ الذى تم الوفاء فيه الحد الأدنى من التزامات البحث ٠

الا ـ حساب مراقبة استرداد التكاليف:

تشيء فريبورت حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الذي استرد . لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد والمبلغ الذي استرد .

2. Payments

Amounts due FREEPORT and EGSMA as shown on such statements shall be paid in U.S. Dollars or other fully convertible foreign currency by Operating Company.

3. Audit Right

EGSMA and FREEPORT shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to cause an audit to be conducted by a mutually acceptable, independent, recognized firm, and raise objection to 'any such statement. EGSMA and FREEPORT shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGSMA and FREEPORT during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration and Major Accounts

FREEPORT will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGSMA and FREEPORT following written exceptions taken by EGSMA pursuant to Article 1.3. A hereof, in order to determine when the minimum Exploration Obligation has been met.

2. Cost Recovery Control Account

FREEPORT will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered on the amount of cost recovered.

٣ - الحسابات الرئيسية:

هدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد الموعد الذى تم الوفاء فيه بالتزامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلى:

- ـ مصروفات البحث ٠
- مصروفات الاستغلال بخلاف مصروفات التشغيل .
 - مصروفات التشغيل •
 - وتفتح لها بحسابات فرعية اذا لزم الأمر •
- وتفتح الشركة القائمة بالعمليات حسابات للدخل فى العدود اللازمة .

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures

Exploitation Expenditures other than Operating Expenditures

Operating Expenditures

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by Operating Company to the extent necessary.